جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق
والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة
الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي
العام

تحت إشراف
الأستاذ
- د/
ناتوري
كريم

من إعداد
الطالبتين
- بوعناني صونية

- بورجاح كريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/: ---------- رئيسًا/ة/

الأستاذ:د/ ناتوري كريم أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- مشرفًا ومقررًا

الأستاذ/ة/: ---------- ممتحنًا/ة/

السنة

ٹ ٱ ٹ ٱ

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ٱ ٻ

□ ّ َ

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحأنّه وتعالى أولًا
ونحمده كثيرًا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "ناتوري كريم" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير،
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة
على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-صونية، كريمة-

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا
إلى من أنارت لي درب العلم والمعرفة ومن كانت دعواتها سر نجاحي
إلى قدوتي أمي الغالية حفظها الله
إلى من ضحى من أجل توفيقي ونجاحي وألهمني الشجاعة والعزيمة إلى
أبي الكريم أطال الله في عمره
إلى إخوتي وأختي سندي في هذه الحياة
إلى كل الأصدقاء والصديقات بدون إستثناء
أهديهم هذا العمل

-صونية-

الإهداء

إلىمنوضعالمولىسبحانهوتعالىالجنةتحتقدميها،
ووقرهافيكتابهالعزيز"أمي"الحبيبة
صاحبالوجهالطيب والأفعالالحسنة
"والدي"العزيز
إلى زهور المستقبل أخي وأختي
إلى زميلتي التّي تقاسمنا إنجاز هذا العمل "صونية"
وإلى كل الأصدقاء والصديقات الذين ساندوني في إنجاز هذا العمل
أهديهم هذا العمل

-كريمة-

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **ط:** طبعة.
- **صص**: من الصفحة إلى الصفحة.
- **ص:** صفحة.

ثانيًا: باللغة الفرنسية

- **C.P.I :C**our **P**énale **I**nternationale.
- **Ibid : M**ême **O**uvrage **P**récédemment **C**ité (in Bifore Indication document).
- **N° :N**uméro.
- **O.N.G :O**rganisation **N**on **G**ouvernementale.
- **Op-Cit :O**uvrage **P**récédemment **C**ité (Opus Citatum).
- **P :P**age.
- **PP** : de la **P**age à la **P**age.
- **Vol :** Volume.

مقدمة

لازمت النزاعات والحروب البشرية منذ القديم، ولا تزال تعيشها، مما ولدّ الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تثير قلق المجتمع برمته وتهدد وجوده حيث أصبحت الحاجة ملحة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

سعى المجتمع الدولي نحو إيجاد آليات دولية لملاحقتهم، وهو الأمر الذي يتحقق عن طريق القضاء الجنائي الدولي المستقل والمحايد، الذي يمارس إختصاصه على الأفراد فوق سن الثامنة عشر دون تمييز بسبب صفتهم الرسمية،والذي تجسد بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 01 يوليو 2002 والمحاكم الجنائية الخاصة مثل محكمة **"رواندا"** و**"يوغوسلافيا"**، كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي حدّدها النظام الأساسي في المادة 05 منه ألّا وهي: جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، أما بالنسبة للإختصاص الزماني للمحكمة فهو مستقبلي يقع بعد دخول النظام الأساسي حيزّ التنفيذ ومن البديهي أن يتصدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى تشكيل تلك المحكمة بما يوضح إجراءات ما قبل المحاكمة، والجهات المعنية بمباشرة تلك الإجراءات وتعين جهات التحقيق وجمع الأدلة والإتهام.

يعتبر التحقيق من الطرق والوسائل التي يعتمد عليها من طرف أي جهاز قضائي مكلف بالتحقيق يهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة الدولية محل إختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، حيث ترى التشريعات الوطنية عند سن القواعد الإجرائية للتحقيق ثلاث مصالح: مصلحة المجتمع في الإسراع بمتابعة مرتكبي الجريمة وتوقيع الجزاء عليهم لإخلالهم بالنظام العمومي، ومصلحة المتضرر من الجريمة في إمكانية تحريك الدعوى العمومية أو على الأقل في تدخله كطرف مدني في الدعوى العمومية بعد إقامتها من طرف النيابة.

أما على المستوى الدولي، فلا يختلف الأمر كثيرًا على ما هو الأمر على المستوى الوطني حيث يهدف المجتمع الدولي من وراء التحقيق الكشف عن الجرائم الدولية، وتدوين الإنتهاكات والخروقات التي تمس القانون الدولي، وتحديد الجهات المسؤولة.

هذا الأمر هو الذي دفعنا للقيام بهذا البحث الذي يتناول التحقيق في الجرائم الدولية، لما يكتسيه، من أهمية بالغة في القضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة وفي القانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

نسعى من هاته الدراسة تحقيق عدّة أهداف، منها إبراز أهمية التحقيق في القضاء الجنائي الدولي والضرورة القصوى التي يحظى بها في القضايا المعروضة أمامه.

وسنقوم بتوضيح الصلاحيات المعطاة لأفراد النيابة بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بمباشرة إجراء التحقيقات في الدول الأطراف (الموقعة على نظام روما الأساسي)، في حالات استثنائية في الدول غير الأطراف، وحق المدعي العام في القيام بإجراءات التحقيق المعمول بها في القوانين الوطنية من جمع الأدلة والاستجواب وسماع الشهود وطلب إلقاء القبض على الأشخاص، ولكن بتقييد بعض صلاحياته وجعلها بيد الدائرة التمهيدية التي على نحو ما سنراه بأنّه يوجد ترابط كبير بين هذه الدائرة والمدعي العام بالإضافة إلى إعطاء صور عن التحقيق في أرض الواقع.

وللإلمام بمختلف تفاصيل الموضوع فإنّ البحث في التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب بالضرورة البحث في نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات حول الجهات المعنية بالتحقيق، وطرق الإحالة إلى المحكمة.

فإذا سلّمنا بضرورة تفعيل القضاء الجنائي الدولي خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية، **فماهي الجهات التي يحق لها وفقا لنظام روما الأساسي إحالة القضايا للتحقيق أمام المحكمة، ومن هم الأشخاص الذين تلحقهم إجراءات التحقيق؟**

وللقيام بأي بحث علمي لا بد من توافر إطار منهجي لدراسته بحيث ارتأينا أن يكون المنهج العلمي المتبع في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك باستقراء بعض القواعد القانونية.

وعلى هذا الأساس قسمنا البحث إلى فصلين، خصّصنا (**الفصل الأول**) لدراسة الإطار القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما (**الفصل الثاني**) سنتطرق إلى التحقيق في ظل نظام روما الأساسي.

الفصل الأول
الإطار القانوني
لإختصاص المحكمة
الجنائية الدولية

تمارس المحكمة اختصاصاتها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورةً، وقد اعتزمت على وضع حد لتهرب مرتكبي هذه الفضائع من العقاب وعلى المساهمة بالتالي في ردع هذه الجرائم، حيث بيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبشكل مفصل القواعد المتعلقة بالاختصاص أمامها، وما يرتبط بهذا من مسائل متعلقة بالمقبولية، وهذا الاختصاص له أشكال متعددة لابدّ من توافرها للقول بتوافر الاختصاص للمحكمة بالنظر في القضية المحالة عليها، كما بيّن الحالات التي تحدد صفة الطرف الذي يحق له إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الحق لابدّ أن يستمده من النظام الأساسي للمحكمة والذي نص على ثلاث حالات للإحالة[1].

وعليه سنخصص هذا الفصل لدراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية **(المبحث الأول)**، ثم سنتناول الجهات التي يحق لها إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية **(المبحث الثاني)**.

[1]- أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما (إيطاليا)، ودخل حيز النافذ في 1 جويلية 2002.

المبحث الأول
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يعد الاختصاص بصورة عامة أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة، ومثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة، كذلك أهلية القضاء الدولي مدنيًا كان أو جنائيًا، وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها[2].

حدّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه الأخيرة على أساس نوع الجريمة وزمن ارتكابها ومرتكبها.

ولهذا سوف نقوم بدراسةالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الأول)**، الاختصاص الموضوعي **(المطلب الثاني)**، ثم الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول
الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[3].

أشارت المواد من 25 إلى 33 بصفة مفصلة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية، فقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةعلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة كل من يثبت تورّطهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 05، 06، 07 و08 في حين أشارت المواد 27، 28 و33[4] من ذات النظام إلى ثلاث مستويات تقرر من خلالها هذه المسؤولية.

ومن خلال هذا سوف نقوم بدراسة المسؤولية الجنائية الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات **(الفرع الأول)**، ودراسة المسؤولية الجنائية الشخصية للقادة العسكريين **(الفرع الثاني)**، وكذا دراسة المسؤولية الجنائية الشخصية للمرؤوسين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول
المسؤولية الجنائية الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات

أشارت المادة 27 من قانون روما لعام 1998 بهذه المسؤولية والتي تقضي بسريان قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في برلمان أو ممثلا منتخبًا وموظفًا حكوميًا بحيث لا

---

(2)- **براءة منذر كمال عبد اللطيف**، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد، عمان، 2008، ص198-199.
(3)- **فريجة هشام محمد**، القضاء الدولي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص241.
(4)- أنظر المواد 25 إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام كما أنّها لا تشكل بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

كما تم بموجب هذا النظام استبعاد نظام الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءً في إطار القانون الوطني أو الدولي والتي تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على هذا الشخص[5].

أقرّالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 28 منه مسؤولية رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسهم والأشخاص الذين يعملون تحت إشرافهم، إذ تعتبر إحدى صور المسؤولية غير المباشرة وتتحقق بتوافر إحدى الشروط التالية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيّة معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية السيطرة الفعليتين للرئيس بموجب النظام الداخلي للدولة.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابهاأو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة في حال ارتكابها[6].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الشخصية للقادة العسكريين

ينبغي النظر في القانون الدولي إلى مسؤولية القادة باعتبارها شكلًا خاصًا من أشكال المشاركة الجنائية، ونظرا لأن مسؤولية القادة تَرِدُ صراحة في القانون الدولي الإنساني فأنّها تشكل جزءا من نظام القمع المنصوص عليه في هذا القانون[7].

الأمرالذي أكدت عليه المادة 28 من نظام محكمة روما، بالقول: **"أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلًا بأعمال القائد العسكري يكون مسؤولًامسؤولة جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:**

- **"إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.**
- **إذا لم يتخذ هذا القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".**

---

(5)- **عادل الطبطائي**،"النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"، **مجلة الحقوق**، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003،ص37.

(6)- أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(7)- **أحمد فتحي سرور**، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص316.

الفرع الثالث
المسؤولية الجنائية الشخصية للمرؤوسين

نصّت المادة 33 من من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه:**"في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالًا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريًا كان أو مدنيًا، عدا في الحالات التالية:**

- **إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.**
- **إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمرغير مشروع.**
- **إذا لم تكن عدم مشروعية الأمرظاهرة"**[8].

وعلى غرار المحاكم الجنائية الدولية الظرفية فقد أشار نظام روما إلى مسألة الأعذار المعفية للمسؤولية الجنائية كحالة الغلط في القانون (المادة 32) وأن المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية للشخص الجاني (المادة27) وأن هذا الشخص لا يكون مسؤولًا ما لم يقترن الركن المادي بالركن المعنوي للجريمة (المادة29)[9].

[8]-أنظر المادتين28 و33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.
[9]-أنظر المواد 27، 29 و32من المرجع نفسه. أنظر أيضا: **عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص315.

المطلب الثاني
الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص الموضوعي ويسمى أيضًا الاختصاص النوعي يعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة حيث تضمنت المادة 05 من نظام روما الأساسي تعدادًا حصريًا للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع بأسره والمتمثلة في أربعة فئات من الجرائم[10].

نتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم ضد الإنسانية **(الفرع الأول)**، ثم جريمة الإبادة الجماعية**(الفرع الثاني)**، ثم لجرائم الحرب**(الفرع الثالث)** وجريمة العدوان **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول
الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هي تلك التي ترتكب ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وعلى الرغم من وجود تشابه بيّن أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فإنّ الأولى أضيق نطاقا لأنّها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية[11]، لقد كان لإنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية دور كبير في تزايد الاهتمام حول هذا النوع من الجرائم، بعد نص نظامها الأساسي على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية في المادتين05 و07 منه[12].

اعتبر كل فعل من الأفعال المذكورة في المادة 1/07 من النظام جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم[13].

---

[10]- **أحمد الرشيدي**، حقوق الإنسان ـدراسة مقارنةـ بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2003، ص279-280.

[11]- Les droit des victimes devant le C.P.I : manuel à l'attention des victimes de leur représentants légaux et des ONG. voir le site : www.fidh.org/imgpdf manuel victimes-fr-ch2pdf, consulté le 28/03/2021 a 17 :00.

[12]- **بكة سوسن تمرخان**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص71.

[13]- إن كل فعل من الأفعال المذكورة في المادة 07 من ذات النظام تعتبر جرائم ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي توجه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- **"القتل العمدي–الإبادة–الاسترقاق ـ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي– التعذيب ـ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ـ اضطهاد أيّة جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعترف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل أشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ـ الاختفاء القسري للأشخاص ـ جريمة الفصل العنصري ـ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".**

ولقيام الجرائم ضد الإنسانية لابد من توافر أركانألّا وهي:

أولًا: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

وهو القيام بالأعمال المحددة في المادة 07من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تحدد هذه الأفعال سبيل الحصر، فقد نصت الفقرة (ك) على ما يلي: **"الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدينة"**.

كما هو واضح في عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" فإنّ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد ترك المجال لإضافة أفعال أخرى حيث تمتد المسؤولية الجنائية إلى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية[14].

[14]-**خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص61.

ثانيًا: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

يستلزم هجوم واسع النطاق على مجموعة من المدنيين بالإضافة إلى خطة منهجية تستجيب لسياسة معيّنة[15]، وأن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه، ويناقض قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، ورغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك وأراد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويتحقق الركن المعنوي كاملا أيضًا في حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما هو الحال في الشروع، وبالإضافة للقصد الجنائي العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية قصد جنائي خاص وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات العقيدة المعنية، أو قصد الاضطهاد لأفراد هذه الجماعة، أو نية الحفاظ على نظام معين ما في جريمة الفصل العنصري[16].

ثالثا: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

يكفي لتوافره أن تكون الجريمة وقعت تنفيذًا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها رباط معين يستوي في ذلك أن تكون تلك الجريمة تحمل جنسية الدولة أولًا تحملها وطنيين كانوا أم أجانب، بل الغالب أن يكون الجاني والمجني عليه من رعايا الدولة نفسها.

واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية كل ارتكاب متكرر للأفعال المشار إليها في المادة 1/07 ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزًا لهذه السياسة وتوسع هذا النظام كثيرًا في قائمة هذا النوع من الجرائم بلأنّهترك الباب مفتوحا أمام إضافة جرائم أخرى مستجدة على سبيل الذكر، فبعض الجرائم المذكورة في القائمة أثارت تحفظات من جانب الدول سواءً لتعارضها مع معتقداتها الدينية أو مع نظامها القانوني الوطني، وكمثال على ذلك تحفظت دول كثيرة على جريمة "الحمل القسري" التي قد تفسر على أنّها تتيح الإجهاض الذي تحرمه العقيدة الإسلامية والمسيحية.

وكذلك جريمة التعذيب التي تحفظت الدول الإسلامية عليها لشبهة تعارضها مع الحدود في الشريعة الإسلامية ولذلك حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على أن جريمة التعذيب لا تفرض قيودا على النظام العقابي للدولة[17].

الفرع الثاني
جريمة الإبادة الجماعية

---

(15)- **LYES Sam,** Crimes internationaux et immunité de l’acte de fonction des anciens dirigeants Etatiques, Collections : cultures juridiques et politiques PETER LANG, Edition Scientifiques International, Berne, 2015, p97.

(16)- **منتصر سعيد حمودة،** المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص130.

(17)- **دحماني عبد السلام،** التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص59-60.

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأفظع الجرائم الدولية وذلك لمساسها بحقوق الإنسان وتعد من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.

ورد جرم الإبادة الجماعية في المادة 06 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان من الضروري تعريف الإبادة لأن عدم تعريفها يتناقض مع المبدأ القائل **"لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني"**، وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**"أي فعل من الأفعال التاليةيرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:**

- **قتل أفراد الجماعة.**
- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.**
- **إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.**
- **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.**
- **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"**[18].

ويمكننا القول بأن تعريف هذه الجريمة لم يثر مشاكل كثيرة والسبب في ذلك هو اعتماد تعريف جريمة الإبادة الجماعية التي وردت كما سبق وذكرنا في اتفاقية 1948[19].

جريمة الإبادة الجماعية، شأنّها شأن الجرائم الأخرى لا تقوم إلّا إذا توافر فيها أركان:

أولًا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يعني به ذلك النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيًا أو سلبيًا بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي وأن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة الإجرامية في إطارعلاقة سببية بسبب هذا السلوك والأخير هو المؤدي إليها.

والأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية تتحقق عن طريق أفعال الإبادة المادية كأفعال القتل أو الاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل.

وقد تتم عن طريق الإبادة المعنوية أو الاستئصال المعنوي كالاعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف معيشية معينة تؤدي إلى نفس الغاية أو نقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى تختلف في العادات واللغة والتقاليد عن جماعتها الأولى[20].

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

---

[18]-أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.=

=[19]-**فريجة هشام محمد**، المرجع السابق، ص226.

[20]-**خديجة فوفو**، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص33-34.

يتمثل في القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد العام، حيث اعتبر فريق من الفقه الفرنسي أن القصد الخاص هو قصد ذات طابع متميز عن القصد العام، فإذا كان هذا الأخير هام وضروري، فإنّه غير كاف لتحقق العمد، فلابد أن يكمل القصد العام بالقصد الخاص حتى يتوافر العمد، والمقصود بالطابع المميز للقصد الخاص هو توافر ما يسمى النية الإجرامية أي ذلك العامل النفسي متميز يؤكد توافر العمد لدى الجاني، وهذه النية الإجرامية تنصب على النتيجة الإجرامية التي يريد الجاني تحقيقها من وراء فعله الإجرامي[21].

يتضمن القصد الجنائي عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة، فبالإضافة إلى ضرورة علم الجاني بأنّه يرتكب سلوك مجرم ومعاقب عليه، ورغم ذلك أراد ارتكاب هذا السلوك وأراد تحقيق نتيجته الإجرامية.

كما اشترطت المادة 06 من نظام المحكمة أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرفية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك، وبالتالي تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيًا خاصًا لارتكابها، وهذا القصد الجنائي الخاص عبارة عن قصد الإبادة.

كما لا يشترط في جريمة الإبادة أن يؤدي ارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في المادة 06 إلى الإبادة الكاملة، حيث أشارت الأركان التي خلصت إليها اللجنة التحضيرية في جوان 2000، إلّا أنّهيكفي أن يرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 06 ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة، طالما أنّ هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة وواضحة موجهة ضد أفراد هذه الجماعة، قصد إهلاكها جزئيا أو كليا.

كما أضافت مقدمة المادة 06 الواردة ضمن أركان الجرائم،أنّهعلى الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من نظام المحكمة، ومع تسليم بأن العلم بالظروف تجرى معالجته عادة لدى إثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية، فإنّ المحكمة هي التي تقرر على أساس كل حالة على حدى، الشرط المناسب للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف[22].

ثالثا: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

متى توافرت الأركان السابقة لقيام الإبادة الجماعية فإنّ المسؤولية الجنائية التي تترتب عليها لابد أن تستند إلى النص القانوني الذي يجرم تلك الأفعال، ولهذه الجريمة نصيب من النصوص القانونية الدولية التي أقرها القضاء الجنائي الدولي، وقبل الخوض في النصوص التي جرمت هذه الأفعال لابد أن تقف عند المبدأ الجنائي لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص بمعنى لا يسأل

---

[21]- **عمر شريف**، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص250.

[22]- **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص43-44.

الشخص جنائيًا إلّا على السلوكات التي تعد من قبيل الجرائم الدولية وقت ارتكابها بالإضافة إلى وجود نص يعاقب عليها[23].

الفرع الثالث

جرائم الحرب

تعد جريمة الحرب من أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي وقد كانت حلا مستخدما لحل النزاعات الدولية بالطرق غير الودية إلى أن ظهرت عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة والتي جعلتها من الطرق المستهجنة لحل النزاعات الدولية[24].

ومما لا شك فيه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اعتمد فيما يخص جرائم الحرب بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[25]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 08من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةجرائم الحرب تعني:**"الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أي فعل من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة"**، وأيضا: **"الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي"**[26].

ومن أمثلة جرائم الحرب الواردة في اتفاقية جنيف 1949 أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998:

- جريمة قتل العمد
- جريمة التعذيب
- جريمة المعاملة غير الإنسانية
- جريمة إجراء التجارب البيولوجية
- جريمة إتلاف الأموال وتدميرها
- جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع[27].

إنّ جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية:

أولًا: الركن الماديلجرائم الحرب

---

[23]- أنظر المادة 77 من الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[24]- **JEAN DASPERMENT et JEROME HEMPTINE,** Droit internationale humanitaire, Edition, A.Pedone, Paris, 2012, p478.

[25]- **حسين علي محيدلي،** أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص139.

[26]-أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[27]- **فريجة هشام محمد،** المرجع السابق، ص ص229-234.

يتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي يفضي إلى نتيجة يحرمها القانون الدولي الجنائي، وللركن المادي عناصر ثلاثة وهي السلوك، النتيجة والعلاقة السببية، وقد تمّ تفصيل الركن المادي لكل جريمة من جرائم الحرب في وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي[28].

ثانيًا: الركن المعنوي لجرائم الحرب

ينقسم الركن المعنوي بصفة عامة إلى نوعين:

- القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ويتحقق في الجرائم العمدية.
- الخطأ ويتحقق في الجرائم غير العمدية، وبالتالي لا يتصور قيام هذا الأخير في جرائم الحرب وهذا ما أيّدته المادة 30 من النظام الأساسي لروما، كما لم تسجل محاكمات نورومبرغ ترتيب أي مسؤولية فردية جنائية عن جريمة الحرب بارتكابها عن طريق الخطأ، وأيضًا مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وغير ذلك من الوثائق الدولية أو العرف الدولي[29].

القصد المطلوب توافره في جرائم الحرب هو القصد العام فقط، حيث يجب أن يعلم الجاني أنّ الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حدّدها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية[30].

ثالثا: الركن الدوليلجرائم الحرب

يتعلق الركن الدوليلجرائم الحرب بنزاعات مسلحة وهذه الأخيرة غالبا ما تكون دولية أي تقوم بيّن دولتين مختلفتين وهذا ما يظهر الطابع الدولي لهذه الجرائم، ومنه هناك بعض من الفقه يصيغ الطابع الدولي حتى بالنسبة للجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية لأسباب أنّ المحكمة الدولية والنصوص المنظمة لها هي نصوص دولية وهي التي وردت في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقة بها وهي تشكل قواعد للقانون الدولي الإنساني وهو فرع من فروع القانون الدولي.

منه الركن الدولي في جرائم الحرب هو ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة 08[31] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ذلك بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، ويكون التنفيذ من أحد مواطنيها أو الأشخاص التابعين لها باسم الدولة أو برضاها وشرط أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه من دولتين مختلفتين لقيام الركن الدولي[32].

---

[28]- أنظر المادة 8 من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم والملحقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002 على الرابط التالي: http://www.iccnow.org/documents/elementsofcrimearab.pdf

[29]- **أمجد هيكل**، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص251.

[30]- **علي عبد القادر القهواجي**، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص104.

[31]-أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[32]-**خدير محمد، فريحة بوعلام**، الجرائم الدولية في ظل نظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص33.

الفرع الرابع
جريمة العدوان

تباينت مواقف الدول حول مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث انقسمت بيّن الأغلبية المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة والأقلية المعارضة لذلك، فقد تباين بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وجود إرادة قوية لدى أغلب دول العالم في إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما عبّرت عنه الدول بشكل صريح سواءً في كلماتها الرسمية أمام المؤتمر أو خلال المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة[33].

فبالرجوع إلى أحكام المادتين 121 و123[34] من نظام روما نجد أنّها قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية إيجاد تعريف العدوان، ومن ثمّ دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ما يأتي:

انقضاء مدّة سبع سنوات على بدء نظام روما الأساسي، أن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف، قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول، إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية اختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه، عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض، وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتم بارتكابه أحد رعاياها.

يجب التذكيربقرار الجمعية العامة رقم 3314، الخاص بتعريف العدوان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 خاصة في المادتين 01 و02، حيث عرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان بأنّه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة والتكامل الإقليمي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو يأتي شكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة، أما المادة الثانية منه فقد عددت حالات العدوان[35].

بالعودة إلى نظام روما الأساسي نجد أن مسألة العدوان من اختصاص مجلس الأمن أي لا يمكن تجاوز أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية والسيطرة عليها سياسيا[36]، ولا تقوم جريمة العدوان إلّا إذا توافر فيها أركان:

أولًا: الركن المادي لجريمة العدوان

---

(33)-**يوسف حسن يوسف**، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، (د.ب.ن)، 2011، ص119.

(34)-أنظر المادتين 121 و123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(35)-أنظر المادتين01 و02من قرار الجمعية العامة رقم 3314، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، والخاص بتعريف جريمة العدوان.

(36)-**خدير محمد، فريحة بوعلام**،المرجع السابق، ص38-39.

يتمثل في قيام الدولة بالتخطيط أو الإعداد أو البدء أو تنفيذ عمل عدواني، ارتكاب العمل العدواني والمتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو يأتي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[37].

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة العدوان

يقتضي الركن المعنوي في جريمة العدوان توجيه إرادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامة إقليمها واستقلالها السياسي في مجال الحديث عن جريمة العدوان لا نتصور إلّا أنّ تقع في صورة عمدية أي بطريق القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة[38].

وقد أوضحت المادة 2/30 و3 من النظام مفهوم القصد والعلم حيث:**"يتوافر القصد لدى الشخص عندما:**

- **يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.**
- **يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنّها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.**

لأغراض هذه المادة، تعني "لفظة العلم" أن يكون الشخص مدركاأنّهتوجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث"[39].

ثالثا: الركن الدولي لجريمة العدوان

لا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنّها تنشأ بيّن دولتين فأكثر، وتمثل اعتداء على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، وهي السلام والأمن العالمي، ولا تعتبر جريمة العدوان جريمة دولية قائمة إذا تخلف ركنها الدولي، وينتفي هذا الركن ولا تقع جريمة الإعتداء في الأحوال التالية:

– إذا قام ضابط عظيم أو موظف كبير دون إذن السلطات المختصة في الدولة بفعل العدوان ضد دولة أجنبية.

– إشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو مع هيئة أو جماعة من الأفراد لا يشكلون دولة.

– مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

– الحرب الأهلية بيّن قوات الثوار، وقوات الحكومة الشرعية[40].

---

(37)- **محمد أمين المهدي، شريف عتلم ودوللي حمد**، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2013، ص255.

(38)- **إكن مدني، جوهري أحمد**،إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص12.

(39)- أنظر المادة 2/30 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(40)- **علي عبد القادر القهواجي**، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية)، المرجع السابق، ص62.

المطلب الثالث
الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

إنّ الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة التي أنشأت المحكمة بموجبها وإنّما مستقبلي يقع فقط على الجرائم التي تقع بعد دخول النظام الأساسي حيزّ التنفيذ وقد دخل هذا النظام حيزّ التنفيذ، وهذا واضح من نص المادة 11 من من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على أنّه: **"ليس للمحكمة اختصاص إلّا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"**[41].

وفي إطار الإحاطة الكاملة بالموضوع لابد لنا من التفريق بيّن الدولة الطرف **(الفرع الأول)**، والدولة التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول
الدولة الطرف

أوضحت المادة 1/126 من من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوقت الفعلي لبدء نفاذ هذا النظام بالنص على أنّه: **"يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"**.

وهذا ما تحقق بالفعل بتاريخ 2002/7/1 حيث دخل هذا النظام حيزّ التنفيذ الفعلي ولقد سبق ذلك وبتاريخ 11 أفريل 2002 أن تقدمت عشر دول في ذات الوقت بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة إلى 66 دولة فورا وحال دون تمتع دولة واحدة منفردة بشرف تقديمها المصادقة رقم 60[42].

الفرع الثاني
الدولة التي تنضم بعد بدء سريان النظام

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ذلك المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلّا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه[43]، ولذلك نجد أن الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، قد أشارت إلى أنّهلا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلّا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.

---

[41]- **وائل كمال محمد الخضري**، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، القضاء الجنائي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي، الناشر المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017، ص132.

[42]- **حسين علي محيدلي**، المرجع السابق، ص119.

[43]-**علي يوسف الشكري**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص211.

بينت المادة 2/11 من النظام الأساسي للمحكمةأنّهإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد سريان نفاذه، فإنّه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بإرتكابها أحد رعاياها، إلّا بعد بدء سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وإن كان يجوز للمحكمة أن تختص بالنظر في هذه الجرائم، إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه اختصاص النظر في جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام المحكمة. وإن هذا الحكم يشجع الدول على الإنضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها على الجرائم التي إرتكبتها قبل إنضمامها لنظام المحكمة[44].

ولقد تم تأكيد هذا الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة والتي أشارت إلى عدم مساءلة الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق إرتكبه قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل هذا الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها[45].

[44]- أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة، السالف الذكر.
[45]- أنظر المادة 1/24 من المرجع نفسه.

المبحث الثاني
الجهات التي يحق لها إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية تتكون من عدّة أجهزة قضائية تتولى النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي إلى المحكمة أو بطلب من مجلس الأمن إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بقيام المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بناء على المعلومات المتوفرة لديه والمتصلة بهذه الجريمة[46].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في كل منها آلية من الآليات التي تتحرك بها الدعوى الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن **(المطلب الأول)**،وتحريك الدعوى الجنائية من قبل الدول**(المطلب الثاني)**،وتحريك الدعوى الجنائية بمبادرة من المدعي العام**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول
تحريك الدعوى الجنائية من قبل مجلس الأمن

يمارس مجلس الأمن الدولي اختصاصه في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي خوّل له سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[47]، وفي هذا الإطار تنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّللمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 من هذا النظام الأساسي على ما يلي: **"إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًابموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ..."**[48].

وتضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين لامتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى طلبات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة وخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيزّ التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم[49].

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية عرفت قبل تكريسها عدّة نقاشات وإختلافات، فقد تباينت فيها المواقف **(الفرع الأول)**، كما أنّها تستلزم توفر شروط في قرار الإحالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

---

(46)- **أبو الخير أحمد عطية**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالمحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص53.

(47)-**إكن مدني، جوهري أحمد**، المرجع السابق، ص26.

(48)- أنظر المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(49)-**قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص188.

تبيان الآراء حول سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى الجنائية

عرفت آلية الإحالة من مجلس الأمن الدولي قبل تكريسها عدّة نقاشات وإختلافات، فقد تباينت فيها مواقف الدول حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية رغم كونها تقوم على أسس قانونية بيّن مؤيدة **(أولًا)** ومعارضة **(ثانيًا)**.

أولًا: الإتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن السلطة في تحريك الدعوى الجنائية

تزعّمت هذا الإتجاه كل من الدول الدائمة العضوية، بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية والتي طالبت أثناء صياغة مشروع نظام روما الأساسي بإقتصار حق الإحالة على المجلس فقط، دون المدعي العام أو الدول الأطراف[50]، ويبدو السبب من وراء ذلك واضحًا، فالولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت تبني نظام روما وأرادت أن يتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة منعًا من متابعة ومحاكمة رعاياها، ووقوعهم تحت طائلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، فبالنظر لما تملكه من نفوذ داخل المجلس كدولة دائمة العضوية، ستتمكن من تكريس الحصانة لجنودها ورعاياها، وقد ساندتها إسرائيل التي عارضت حتى منع المدعي العام أي دور بحجة إحتمال تعرضه لضغوطات سياسية[51].

أما لجنة القانون الدولي، فأثناء صياغة مشروع النظام الأساسي، اقترحت مسألة تخويل دور وقائي للمجلس، أي عدم تمكن الدول من تقديم شكوى على المحكمة الجنائية إلّا بعد أن تقدم طلب موافقة مسبقة من مجلس الأمن[52].

أضاف الرأي المؤيد أن منح مجلس الأمن حق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية أمر ضروري، فهذه الصلاحية تعمل على الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية مما يدخل في اختصاص المحكمة من العقاب، في حال كون دولة جنسية المتهم أو دولة ارتكاب الجريمة ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، ولا تقبل باختصاص المحكمة أيضًا[53]، وبمنح المجلس هذه السلطة لن يكون هذا الأخير مضطرًا لإنشاء محاكم جنائية دولية جديدة، وبالتالي العمل مع المحكمة وإبراز مكانتها وتعزيز دورها[54].

ثانيًا: الإتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن السلطة في تحريك الدعوى الجنائية

---

(50)-**أرزقي سعدية**، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص104.

(51)-**دالع جوهر**، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص16.

(52)-**درنوني مليك**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص19.

(53)-**عصام بارة**، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، العدد 39، 2012، ص229-230.

(54)-**دالع جوهر**، المرجع السابق، ص21.

يسعى أصحاب هذا الإتجاه إلى رفض منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن وكانت ليبيا والمغرب من الدول المعارضة لهذه الفكرة، فقد عبّرت ليبيا عن رأيها عن طريق مندوبها بأن: **"إعطاء مجلس الأمن مثل هذا الحق سيهز حياد وإستقلالية المحكمة، ومثل هذا الترتيبة سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة والنامية"**.

أما المغرب فقد عبر مندوبه عن معارضته لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة قائلا: **"القرارات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن قد تؤثر دون داع على قرارات المحكمة أو تمنع اتخاذ إجراءات من جانبها"**[55].

كما أبدى أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية، المجتمعين في (Faso Burkina) سنة 1998 في مشروع تصريح حول إنشاء المحكمة، رأيًا واضحًا يتمثل في ضرورة وضع حد بيّن المجلس والمحكمة كي لا تمس إستقلالية هذه الأخيرة[56].

فضلا عن ذلك، فإنّ المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة[57]، توضح أن مجلس الأمن لم يخول له الميثاق، بديل عبارة **"تدابير مؤقتة"** فالإحالة لا يمكن أن تدخل في هذه التدابير لتعتبر **"إحالة مؤقتة"** بالإضافة إلى أن مصطلح "المتنازعين" في هذه المادة، يقصد به الدول لا الأفراد الطبيعيين[58].

يمكن القول أن ممارسات مجلس الأمن هي التي ستحدد ما إذا كانت الإحالة ستساعد في إرساء العدالة الجنائية الدولية، فالإشكال لن يكون في الإحالة في حد ذاتها بل في الغرض والهدف من إعمالها، بما أنّ الإحالة تستند إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن والتي تفتح المجال واسعا لتدخل إعتبارات أخرى في ممارستها[59].

الفرع الثاني
شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن

لقد نصت أحكام النظام الأساسي على الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك رهنا بشروط معينة يمكن أن نتناولها ضمن مجموعتين الأولى الشروط الموضوعية والثانية الشروط الشكلية.

---

[55]-**سعدية أرزقي**، المرجع السابق، ص106.

[56]-**دالع جوهر**، المرجع السابق، ص21.

[57]- تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 أكتوبر 1945، والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، على ما يلي: **"منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"**.

[58]-**عصام بارة**، المرجع السابق، ص230.

[59]- أنظر المادة 1/07 من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

ولهذا سوف نقوم بدراسة الشروط الشكلية للإحالة **(أولًا)**، ودراسة الشروط الموضوعية **(ثانيًا)**.

أولًا: الشروط الشكلية لسلطة الإحالة

– **الشرط الأول**: وهو متعلق بالقواعد الإجرائية ونظام الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت القاعدة 45 على ضرورة أن تكون الإحالة خطية[60].

– **الشرط الثاني:** إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة وهذا الشرط يستلزم توافره بطريقة تلقائية إذ يتعين أن يستكمل القرار إجراءات صدوره حتى لا تتم مناقشة مدى صحة صدوره وبما أنّ قرار مجلس الأمن بإحالة حالة معينة على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية ومن ثمة لابد أن يحصل قرار مجلس الأمن الإحالة على موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس[61].

– **الشرط الثالث:** ويتمثل هذا الشرط في إستبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة، فلا يشترط موافقة دولة معينة لممارسة المحكمة اختصاصها، ووفق نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّه لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها، إلّا على دولة إرتكب الجرم على إقليمها أو دولة جنسية المتهم، وتكون طرفا في النظام الأساسي[62].

تفيد المادة 13/ب والمادة 12 من النظام الأساسي، أن إحالة المجلس للمحكمة تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في المادة 12 المتعلقة برضا الدول حول اختصاص المحكمة، إذ أن المادة 13/ب التي تتعلق بالإحالة من طرف المجلس، الشيء الذي يفترض رضا الدول حول اختصاص المحكمة، إذا تعلق الأمربأحد أعضاء الأمم المتحدة، وعندما يعتمد مجلس الأمن قرارًا في إطار الفصل السابع من الميثاق فإنّ المادة 12 من النظام الأساسي التي تشترط رضا الدول لا تطبق في مواجهة إحالة المجلس، وهنا تكون الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمريفرض اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي بواسطة قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي في شأن ذلك ويكون ملزما لهذه الدول[63].

ثانيًا: الشروط الموضوعية لسلطة الإحالة

– **الشرط الأول:** أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي وهي جرائم الحرب جرائم الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان[64].

– **الشرط الثاني**: أن يصدر قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: يشترط على مجلس الأمن من قبل أن يقوم إخطار المحكمة أن يتخذ قرار بذلك طبقا لأحكام الفصل

---

(60)- القاعدة 45 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المصادق عليها من قبل جمعية دول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 9 سبتمبر 2002، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 9 سبتمبر 2002.

(61)- **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص128.

(62)- أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(63)-**مطر عصام عبد الفتاح**، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص334.

(64)- **لعمامرة ليندة**، المرجع السابق، ص128.

السابع من الميثاق فلا يمكن له التعيين مباشرة بوجود أفعال الإبادة جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية والقول أنّها ناتجة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الفصل السابع بل يشترط عليه أن يقوم أولًا بتعيين وجود حالات التهديد السلم والأمن الدوليين أو إخلال بالسلم أو وجود العدوان[65].

وفي الحقيقة أن سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته على نصابه موجودة سياسيا ضمن نصوص الميثاق وطبقا للفصل السابع منذ نشأة الأمم المتحدة، وبالتالي فإنّ النظام الأساسي للمحكمة لم يمنح للمجلس الأمن الدولي اختصاصا جيدًا، والشيء الذي تغير هو إلتماس السلم والأمن الدولي عن طريق العدالة الجنائية الدولية بدل مجلس الأمن متى أراد ذلك، مما يقتضي اتخاذ تدابير لا تتسم بإستخدام القوة وفقا للمادة 41 من الميثاق يتخذ المجلس بإصدار قرار إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية كأحد التدابير البعيدة عن إستخدام القوة لحل النزاع، وذلك بعد أن يوضح في نص قرار الإحالة مدى المساس بالأمن والسلم الدوليين للحالة المراد التحقيق فيها من قبل المدعي العام[66]، ثم تطرقنا إلى مفهوم نص المادتين 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة، لا أدركنا أن مجلس الأمن يعمل كمفوض لجميع أغضاء الأمم المتحدة وعلى جميع الأعضاء قبول قرارات المجلس التي يتخذها في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، بما فيها الإحالة على المحكمة[67].

---

[65]- المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

[66]-**بدر شنوف**،النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص96-97.

[67]-أنظر المادتين 24 و25من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

المطلب الثاني
تحريك الدعوى الجنائية من قبل الدول

للدول الأطراف حق الإحالة بموجب المادة 13 من نظام روما كونها الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة كما منحت الفقرة الثالثة من المادة 12 من نفس النظام للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قبلت باختصاص المحكمة حق الإحالة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بها[68].

وعليه إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل دول الأطراف **(الفرع الأول)**، ثم تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل الدول غير الأطراف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف

يشترط لصحة الإحالة من الدولة الطرف إلى المدعي العام أن تكون الإحالة خطية لا يجوز تقديمها بشكل آخر ولا يجوز المدعي العام قبول هذه الإحالة من دولة طرف إلّا إذا قدمتها مكتوبة وبالشكل الذي يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما أن هذه الإحالة لا تلزم المدعي العام بالاستمرار في التحقيق وإنّما يرجع ذلك إلى أدلة الاتهام وقناعة المدعي العام بقيام الشخص المعني بارتكاب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/14من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةعلى أنّه: **"يجوز لدولة طرفأن تحيل إلى المدعي العام أيّة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم"**[69].

ينبغي الإشارة إلى أنّ الدولة الطرف في النظام الأساسي لمحكمة تخضع لاختصاص المحكمة إذا وقعت في إقليمها أيّة جريمة من الجرائم الدولية أو كان الشخص المتهم أحد رعاياها إذا تقاعس النظام القضائي الوطني من محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو كانت المحاكمة صورية أو قصد منها التهرب من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إعمال لمبدأ التكامل بيّن المحكمة والدولة صاحبة الولاية القضائية[70]، ويجب على الدولة التي ستحيل حالة أمام المدعي العام أن تتقيد بشرطين شكليين وهما:

أولًا: أن يكون الطلب خطيا

تكمن أهمية تقديم طلب من قبل الدولة الطرف إلى المدعي العام للنظر في الحالة محل الشكوى فيأنّهيمثل الوسيلة القانونية التي تبلغ بها الدولة إلى المدعي العام ويتصل عليه بأن وتشترط

---

[68]- المادة 12 و13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[69]-أنظر المادة 1/14 من المرجع نفسه.

[70]- **براهيمي صفيان**، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصصالقانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص121-122.

القاعدة 45 من القواعد لإجرائية وقواعد الإثبات أن يكون هذا الطلب خطيًا مما يفهم منه وبمفهوم المخالفة أن إحالة أي طلب من قبل الدول الأطراف إلى المدعي العام لا تكون صحيحة إذا تمت بالتصريحات الشفوية مثل عن نية الدولة في إحالة حالة ما على المدعي العام وإن كانت هذه الوسيلة في ذاتها كافية لإطلاع المدعي العام بالمسألة إلّا أنّ تقديم الطلب كتابة يجب أن يحترم كشرط إجرائي[71].

ثانيًا: إرفاق الطلب بالمستندات المؤيدة التي تؤكد وقوع جرائم دولية

فالدولة التي تنوي تقديم طلب للمدعي العام للنظر في حالة ما يطلب منها جمع الوثائق والسندات المؤيدة وهو أمر يحتم عليها القيام بعدة إجراءات لجمعها من ذلك مثلا القيام بمعاينة مواقع الاحداث، تفتيش بعض الأماكن والمنشآت، سماع الشهادات أو تصوير الأحداث من الجو إذا كان قد يصعب التصوير المباشر كل ذلك يدخل ضمن مصطلح مستندات ما دام النص لم يحدد مستندات معينة بذاتها والمهم هنا أن ندعم تلك المستندات طلب دولة الإحالة.

وقد تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث إحالات من قبل دول الأطراف في النظام الأساسي، نذكر منها على سبيل المثال:الإحالة من طرف جمهورية الكونغو الديموقراطية بموجب الرسالة الموجهة من رئيس الجمهورية على المدعي العام وفي شهر أفريل 2004 والتي إستوفت جميع الشروط اللازمة[72].

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل الدول غير الأطراف

إنّ عدم انضمام الدول إلى النظام الأساسي من شأنّهأن يحرم هذه الأخيرة من تعامل المحكمة مع الجرائم المرتكبة على إقليمها أو بواسطة من ينتمون إليها أو ضد رعاياها وبالتالي من الدول غير الأطراف لا يمكن لها أن تحيل المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها سواءً على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها أو كان الضحية أو الضحايا من رعايا هذه الدولة خاصة إذا كانت هذه الدولة تعاني من انفلات داخلي خطير وعدم الاستقرار السياسي أو ليس لديها من القدرات الكافية لمحاكمة هؤلاء المجرمين[73].

إلى جانب هذا يمكن للدولة غير طرف أن تعتزم إحالة حالة إلى المدعي العام بشرط إيداع إعلان بقبول الاختصاص لدى مسجل المحكمة وفقا لنص المادة 3/12 من النظام الأساسي والذي يتضمن ما يلي:**"قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث مما يفهم منه أن اختصاص المحكمة في هذه الحالة محدود ومقيّد وليس مطلق يشمل كل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.**

---

[71]- القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، السالفة الذكر.

[72]-**بدر شنوف**، المرجع السابق، ص93.

[73]- **محمد عبد اللطيف حسين**، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص298.

تعهد الدولة بأن تتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا لأحكام الباب 09 المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مثلها مثل الدول الأطراف"[74].

بعد ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولة التي أودعت الإعلان أن من نتائجه قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 ذات الصلة بالحالة وتنطبق عليها نفس القواعد التي تعلق بالدول الأطراف[75].

المطلب الثالث

تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة من المدعي العام

إذا لم تبادر الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي بإحالة حالة معينة إلى المحكمة يعتقد بأنّها تشكل جريمة داخلة في اختصاصها فإنّه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي[76].

إلّا أنّ هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام لم تكن محل إجماع من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما بل شكلت إحدى أصعب القضايا في المؤتمر بسبب تباين الآراء بشأنّها[77].

تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية **(الفرع الأول)**، شروط تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل المدعي العام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

أثار نص المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل اللجنة التحضيرية والمعروض للمناقشة في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين العديد من نقاط الخلاف بيّن الوفود المشاركة في المؤتمر كان أهمها على الإطلاق منح المدعي العام للمحكمة الجنائية سلطة تلقائية في التصدي للقضايا وعرضها أمام المحكمة.

ومن خلال المناقشات التي تمت أثناء المؤتمر تبلور اتجاهان متباينان إحداهما يعارض والثاني ينادي بضرورة منح المدعي العام السلطة دون قيد أو شرط واتجاه توفيقي كان له الدور الحاسم في اعتماد نص المادة 15 من النظام الأساسي بصيغتها الحالية وتناول الاتجاهات كما يلي[78]:

أولًا: الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

---

[74]- أنظر المادة 3/12 من النظام الأساسي، السالف الذكر.

[75]-أنظر القاعدة 2/44 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، السالفة الذكر.

[76]-أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[77]- **ساعين شلاط**، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بين وضع حد للأعقاب وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة"، **مجلة المنظمة الوطنية للمحامين**، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص54.

[78]-**بدر شنوف**،المرجع السابق، ص104.

يسعى أصحاب هذا الاتجاه مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رفض وجود المدعي العام من الأساس أو على الأقل الإبقاء على المدعي العام لكن دون أن تكون له سلطة تلقائية لعرض القضايا على المحكمة الجنائية الدولية.

وحقيقة الأمرأنّ هذا الموقف ينطلق من فكرة أساسية مفادها الكفالة الإستئثارية للإحالة إلى المحكمة في حق مجلس الأمن وحده، ولكن لما تهاوت هذه الفكرة أقرّ المؤتمرون حق الدول الأطراف في الإحالة إلى المحكمة جنبًا إلى جنب مع الإحالة من طرف مجلس الأمن ما بقي أمامها إلّا المجابهة الشرسة لإمكانية تحويل المدعي العام ذاته رخصة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية[79]، حيث أصبحت تطالب بعدم منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه وإنّما يجب أن يباشر التحقيق عقب إحالة الحالة على المحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن[80].

ثانيًا: الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

جمع هذا الاتجاه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والكثير من الدول الإفريقية والدول العربية التي كان يحدوها الأمل في تحقيق هدف واحد مشترك هو الوصول بأسرع طريق ممكن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة ولا يكون ذلك إلّا إذا زودّت المحكمة بمدعي عام مع تمكينه من مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه متى أحيط علما بوقائع تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لك تعزيزًا لاستقلالية الإدعاء ونزاهة المحكمة ويمثل هذا الاتجاه في الحقيقة رد فعل قوّي من قبل الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية خوفا من سيطرة هذا الأخير على المحكمة وتسييسها[81].

ثالثا: الاتجاه التوفيقي المنادي بتقييد سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

تزعمت هذا الاتجاه دولًا من الاتجاه الثاني منها ألمانيا والأرجنتين وفرنسا[82]، والتي سعت إلى تقريب وجهات النظر المتعارضة بيّن الرأي الأول والثاني، حيث اقترحت إنشاء دائرة تمهيدية للحد من السلطة المطلقة للمدعي العام هي مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات تلقاها مثلا من المنظمات الإقليمية أو الدولية أو أي مصدر آخر موثوق به وقد نتج هذا الخلاف بوضع نص المادة 15 من النظام الأساسي والتي تقرر حق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تحت رقابة الدائرة التمهيدية[83].

الفرع الثاني

---

[79]-**لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص236

[80]-**سفيان حمروش**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص121.

[81]-**إكن مدني، جوهري أحمد**، المرجع السابق، ص28.

[82]-**سفيان حمروش**، المرجع السابق، ص122.

[83]-**إكن مدني، جوهري أحمد**، المرجع السابق، ص29.

شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام

لكي يقوم المدعي العام بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عليه أن يتأكد أولًا من مدى توافر الشروط اللازمة لتحريك إجراءات التحري والتحقيقات الأولية وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لم ينص على تلك الشروط صراحة إلّا أنّهيمكن أن نستخلص ذلك من ديباجة المادة 13 ذاتها وبعض النصوص الأخرى من النظام الأساسي ونستخلصها فيما يلي:

أولًا:ألّا تكون الدولة الطرف أو مجلس الأمن قد أحال الحالة على المدعي العام

هذا الشرط مستوحى من نص المادة 13 التي عددت الآليات التي تتحرك بموجبها الدعوى الجنائية، وبالتالي إنعقاد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 05 وفقا للأحكام النظام الأساسي.

حيث أوردت المادة 13 من نظام رومأن الدعوى الجنائية تتحرك إذا أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي لعام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15من نظام روما[84].

الأمرالذي يفهم منهأنّهإذا لم تعرض الحالة على المدعي العام بإحدى الآليتين الأوليتين، فإنّه لا يبقى مكتوف الأيدي دون اتخاذ أي إجراء بل عليه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه متى وصل على عملية أن إحدى الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد أرتكبت.

ثانيًا: أن تكون الجريمة قد أرتكبت في إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو بمعرفة أحد رعاياهما

يتعلق هذا الشرط بالاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك يتعين على المدعي العام أن يتأكد من مدى اختصاص المحكمة قبل أن يبادر بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

فالاختصاص الإقليمي للمحكمة ينعقد إذا ما إرتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، على إقليم إحدى الدول الأطراف أو تلك التي قبلت باختصاص المحكمة سواءً كان المعتدي تابعا لأي منهما أو لدولة ثانية، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلّا بتوافر رابط دولي كإتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.

بموجب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّه يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة ليشمل السفن والطائرات المسجلة باسم الدولة فإذا ما وقعت جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في إحدى تلك الأماكن إنعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

أما بالنسبة للاختصاص الشفهي فيتحدد برابطة الجنسية ويقتصر هذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن 18 عند إرتكاب الجرم، ويمتد ليشمل رعايا الدول القابلة باختصاص المحكمة المؤقتة بموجب إعلان صريح[85].

---

[84]-أنظر المادتين 13و15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[85]-**بدر شنوف**، المرجع السابق، ص108.

وجاء الباب الخامس من من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يتعلق بإجراءات التحقيق والمقاضاة الذي يقوم عليه التحقيق في الدعوى، وكذلك واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، وقد نصت المادة 01/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: **"أن يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجي هذا النظام الأساسي ..."**، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

أ. ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولًا للإعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد إرتكبت أو يجري إرتكابها.
ب. ما إذا كانت القضية أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ما إذا كان يرى، آخذا في إعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعوللإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ..."[86].

[86]- أنظر المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

الفصل الثاني
التحقيق في ظل نظام روما الأساسي

نتعرض في هذا الفصل إلى التحقيق وفقًا لنظام روما الأساسيالمنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نصت على مصطلح التحقيق ضمن فصول الإتفاقية، حيث حدّدت جهتان تتمتعان بسلطة التحقيق والتحري، وهما جهاز الادعاء العام والتي يمثلها المدعي العام للمحكمة، والجهة الثانية، وهي الدائرة التمهيدية والموجودة على مستوى هياكل وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية، وبالإضافة إلى إعطاء صور عن التحقيق في أرض الواقع، وذلك بالتطرق إلى نماذج عن القضايا المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إما من طرف المدعي العام، أو من طرف الدول الأعضاء، وكذلك من قبل مجلس الأمن.

المبحث الأول
الشروع في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن إجراءات التحقيق أمام المحكمة متعددة بالنظر إلى المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية وضرورة التأكد من أن جريمة تقع من ضمن إختصاص المحكمة قد إرتكبت أو يجري إرتكابها فالتحقيق مخول للمدعي العام الذي يتولى جمع أدلة الإثبات لتبرير المتابعة الجزائية وإقناع الدائرة التمهيدية بجدواها، وهذه الأخيرة تبحث في صحة الأدلة والإثبات التي قدمت لها من طرف المدعي العام كما لها أن تجري تحقيقات إضافية كلما عدت الضرورة إلى ذلك حتى يتسنى للدائرة الإبتدائية النظر في الدعوى[87].

وعليه سوف نتطرق أولًا إلى التحقيق القضائي أمام المدعي العام **(المطلب الأول)** ثم إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
إختصاصات المدعي العام في مباشرة التحقيق

يتمتع المدعي العام بعدة صلاحيات واختصاصات داخل النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحدده نظام روما الأساسي تسمح له بالمباشرة في إجراءات التحقيق بهدف جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة للتوصل إلى إعتماد التهم من قبل المحكمة، وهذا بموجب السلطات الممنوحة للمدعي العام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[88].

لذا سنحاول التركيز في هذا المطلب على إجراءات مباشرة التحقيق الأولي**(الفرع الأول)** وكذلك سنتطرق إلى سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق الإبتدائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
إجراءات مباشرة التحقيق الأولي

إذا ما تلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة يعتقد أنّها تشكل جريمة داخلة في إختصاص المحكمة من دولة طرف، أو دولة غير طرف قبلت بإختصاص المحكمة أو من مجلس الأمن، أو باشر تحقيقات بشأن الحالة من تلقاء نفسه، كان عليه أن يفحص هذه الحالة ويقوم بالتحريات الأولية اللازمة من خلال سلسلة إجراءات محددة في النظام الأساسي للتوصل إن كانت هذه الحالة تشكل فعلًا جريمة أو جرائم تدخل في إختصاص المحكمة أو لا.

من خلال نص المادة 15 من النظام الأساسي نجد أن تلك الإجراءات تمر بمرحلتين هما: تلقي وتحليل المعلومات، ثم إتخاذ القرار المناسب بشأنّها[89]، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

---

[87]- **يوسف حسين**، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص114.

[88]- **IDRIS Fassassi,** « Le procureure de la cour pénal internationale et le jeu d'échecs », **Revue de droit international et de droit comparé,** N^{0}03, 2014, p382.

[89]- أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.=

أولا: تلقي وتحليل المعلومات المتعلقة بالتحقيق الأولي

يتلقى المدعي العام المعلومات حول الحالة التي يعتقد أنّها تشكل جريمة أو جرائم تدخل في إختصاص المحكمة من مصادر مختلفة، لذلك خوّل النظام الأساسي للمدعي العام التعامل مع جهات متعددة لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة قيد النظر ثم القيام بتحليلها وتقييمها.

1. **مصادر المدعي العام في تلقي المعلومات**

تشبه الإجراءات التمهيدية التي يقوم بها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، إجراءات التحري والإستدلال في القوانين الوطنية التي تقوم بها مأموري الضبط القضائي الذين يساعدون النيابة العامة في تقصي الجرائم وضبط المجرمين.

ولأن المدعي العام لا يملك جهازا للشرطة تابعا للمحكمة الجنائية الدولية، يختص بمباشرة تلك الإجراءات التمهيدية[90]، فقد خوله النظام الأساسي صيغ أخرى بديلة كمصادر يستقي منها معلوماته حول الجرائم قيد البحث، وهي الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أو أيّة مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشهادات والمعلومات إما شفويًا أو خطيًا في مقر المحكمة حتى من الأفراد[91].

وهو ما يحتم على المدعي العام مع كل جهة من تلك الجهات كما يلي:

أ. تعاون الدول مع المدعي العام

تتصل الدول الأطراف بالجريمة قيد البحث في حالتين: إما أن تكون الجريمة قد وقعت في إقليمها بغض النظر عن الأشخاص المتسببين فيها إن كانوا من رعاياها أو من غيرهم، وإما أن تقع الجريمة بمعرفة رعاياها، ففي كل هذه الحالات يمنح النظام الأساسي للدول المعنية حق إحالة الحالة إلى المدعي العام، وعند إحالة الحالة من طرف الدولة المعنية يتعين عليها إرفاق طلبها بما يتوفر لديها من وثائق ومستندات مؤيدة.

لكن إتضح للمدعي العام أن المستندات المقدمة من طرف الدولة المحيلة غير كافية، جاز له إلتماس معلومات إضافية من شأنّها أن تعينه على إكمال عناصر التحقيق[92].

ب. تعاون أجهزة الأمم المتحدة مع المدعي العام

يأتي على رأس أجهزة الأمم المتحدة التي يتطلب منها التعاون مع المدعي العام، مجلس الأمن الدولي الذي خوّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية سلطة الإحالة إلى المدعي العام، كما رأيناه سابقًا، وقد تضمن مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المنوه به في

=[90]- **إبراهيم محمد السعدي الشريعي**،"حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة كلية الدراسات العليا**، عدد 14، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص364.

[91]- أنظر 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[92]- أنظر المادة87 من النظام الأساسي والقاعدة 176 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، السالف الذكر.

المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة[93] العديدة من أشكال ومجالات التعاون، لكن ما يهمنا هنا هو التعاون في المجال القضائي.

ج. تعاون المنظمات الحكومية الدولية مع المدعي العام

قد يظهر المدعي العام في رحلة البحث عن الأدلة وجمع المعلومات إلى التعامل مع البيانات أخرى خارج الدول وأجهزة الأمم المتحدة، وذلك للإستفادة من خبرتها وتخصصها في مجالات محددة، لذلك خوّل النظام الأساسي المدعي العام صلاحية إلتماس تعاون من أي منظمة حكومية دولية، وأن يتخذ في سبيل ذلك ما يلزم من ترتيبات، أو يعقد ما يلزم من إتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي[94].

وضمن هذا المسعى أبرم مكتب المدعي العام إتفاقية بين المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"[95]، وقد عقد هذا الاتفاق بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة للبحث عن المتهمين الفارين، كما يسمح الإتفاقأيضًا لمكتب المدعي العام بالوصل إلى قاعدة بيانات الأنتربول وكذا الاتصالات عن بعد بين كلا من الجهازين[96].

د. تعاون المنظمات الغير حكومية مع المدعي العام

شهد المجتمع الدولي ذلك النشاط المكثف للمنظمات غير الحكومية قبل واثناء مؤتمر أجمع علىأنّهلولا المنظمات غير الحكومية لما تم التوصل قط إلى الاتفاق على تأسيس المحكمة، ناهيكم عن محكمة جنائية قوية ذات مدع عام مستقل له سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه[97]، لما بذلته من مشاورات وإتصالات بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر من أجل تذليل نقاط الخلاف بينهما.

حيث خوّل نظام المحكمة للمدعي العام سلطة التماس المعلومات من هذه المنظمات وتتصدر هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تحظى به من إحترام ومصداقية من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية، الوضع الذي منحها صفة الحارس والخبير في مجال القانون الدولي الإنساني[98].

ه. تلقي الشهادات والإفادات في مقر المحكمة

تضمنت المادة 2/15من نظام روما الأساسي إمكانية الحصول على المعلومات من المصادر التي تطرقنا إليها أو من أي مصادر أخرى موثوق بها حيث أجازت للمدعي العام تلقي

---

(93)- أنظر المادة 02من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(94)- أنظر المادة 3/17 من مشروع إتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

(95)-**فنور حاسين**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص02.

(96)- **بدر شنوف**، المرجع السابق، ص114.

(97)- **بربارة بختي**، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص126.

(98)- **ستيفان جانيت**، "شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من إعداد عام 2000، ص124.

الشهادات الكتابية أو الشفوية في مقر المحكمة[99]، وبينت القاعدة 111 إجراءات سماع الأقوال أمام المدعي العام، وذلك بفتح محضر رسمي يكتبون فيه الإفادات التي يدلي بها الشخص الذي يجبر إستجوابه، ويوقع من قبل كاتب المحضر والشخص المستوجب والمدعي العام، كما يعدون فيه تاريخ الإستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، وإذا إمتنع الشخص عن التوقيع يذكر ذلك في المحضر مع الأسباب التي دعت إلى ذلك[100].

أما القاعدة 102 فقد بينت إجراءات الإفادات غير الخطية، وذلك إذا ما تعذر على شخص ما يسبب الإعاقة أو عدم الإلمام بالقراءة والكتابة أن يقدم إلى المحكمة كتابيا إلتماسا أو طلبأو ملاحظة أو غيرها من الإفادات، فإنّه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك الإلتماس أو الطلبأو الملاحظة أو الإفادة بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية[101].

2. تحليل وتقييم المعلومات المتلقات

بعد تلقي المدعي العام للإحالات والمعلومات والبلاغات على النحو الذي أشرنا إليها يقوم بالفحص والتحليل الأولي لها، وذلك بغرض تقييم مدى مصداقية وموثوقية مصادر المعلومات، وبالتالي إستنباط الأدلة والقرائن الدالة على الجرائم التي تندرج ضمن إختضاض المحكمة منها.

وأثناء الفحص الأولي للمعلومات المتلقاة التي يعتقد أنّها تشكل جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، يقوم المدعي العام في مرحلة أولى بعملية فرز مسبق للمعلومات وعناصر الأدلة المستنبطة منها، وذلك بغرض تصنيفها إلى ثلاث فئات هي معلومات يظهر بشكل واضح أنّها لا تشكل جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، ومعلومات يبدو أنّها تتصل بالحالة موضوع الفحص أو التحقيق وتصلح كأساس للمقاضاة، ومعلومات أخرى ليس من الواضح أنّها تؤسس لجرائم تدخل في إختصاص المحكمة، ولا يبدو بشكل واضح أنّها متصلة بالحالات موضوع التحليل أو التحقيق، وهذه المعلومات تخضع للفحص المعمق طبقا للقاعدة 48[102].

وفي المرحلة الثانية التي تلي عملية الفرز يحدد المدعي العام المعلومات وعناصر الأدلة التي لها علاقة وطيدة بالحالة أو الحالات محل الفحص، والتي من المرجح أن تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بتحليلها وتقييمها، وهذه الفئة من المعلومات والأدلة هي التي محل تحقيق معمق ويطلب المدعي العام على أساسها من الدائرة التمهيدية الإذن للشروع في التحقيق الإبتدائي[103].

ثانيًا: تصرف المدعي العام في التحقيق الأولي

---

[99]- أنظر المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.
[100]- أنظر القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، السالفة الذكر.
[101]- أنظر القاعدة 102 من المرجع نفسه.
[102]- أنظر القاعدة 48 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، السالفة الذكر.
[103]- **بدر شنوف**، المرجع السابق، ص ص116-118.

بعدإنتهاء المدعي العام من تحليل المعلومات يقوم بتقييمها ويقرر إما وجود أساس معقول لإقامة الدعوى، أمام المحكمة الجنائية الدولية من عدمه[104].

لذلك فإن تصرف المدعي العام في التحقيق الأولي بأخذ أمرين، أما التقرير بعدم وجود أساس معقول للشروع فيه، إذن تصرف المدعي العام لا يمكن أن يخرج عن أحد الأمرين:

.

1. **تقرير المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الإبتدائي**

نصت المادة 6/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الإجراء والتي جاء فيها: **"إذا إستنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين (01) و(02) بأن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقودا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة"**[105].

2. **آثار قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق**

يترتب على قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق: إبلاغ مقدمي المعلومات بالقرار علماأنّ القرار لا يمنع المدعي العام من التحقيق في نفس الحالة من جديد.

أ. إبلاغ مقدمي المعلومات بالقرار

توجب المادة 6/15 على المدعين العام بعد الانتهاء من التحقيق الأولي أن يبلغ الجهات التي تلقى منها الشكوى والبلاغات سواء كانت دولا أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو افراد كما رأينا ذلك سابقًا بالقرار الذي انتهى إليه والذي يقضي بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق[106].

ب. القرار لا يمنع المدعي العام من التحقيق في نفس الحالة من جديد

يرى فقهاء القانون الداخلي أن قرار النيابة العامة القاضي يحفظ أوراق الدعوى المشابه لقرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق ليس قرار قضائيا، الأمر الذي يترتب عليه عدم إلزاميته للنيابة العامة التي أصدرته ولا يحتج به في مواجهة أي كان، فيجوز للنيابة العامة أن تعدل عنه في أي وقت متى ظهرت أدلة جديدة.

كما أن قرار الحفظ ليست له أيّة حجية فلا تنقضي به الدعوى العامة، ولا يقبل من المشتبه فيه الذي صدر لصالحه أن يدفع به لذا أقيمت الدعوى ضده، في المقابل لا يقبل الطعن في قرار

---

[104]- **لندة معمر يشوي**،المرجع السابق، ص250.

[105]- أنظر المادة 6/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[106]- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص186.

الحفظ من جانب المجني عليه، وقياسا على ذلك لا يجوز لمقدمي المعلومات للمدعي العام الطعن في قرار هذا الأخير بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وإن كان لا يجوز للدولة المحيلة أو مجلس الأمن الطعن في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم السير في الدعوى بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي أمام الدائرة التمهيدية[107].

ثالثا: تقرير المدعي العام بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي، إذا ما قرر المدعي العام بوجود أساس معقول لإجراء تحقيق توجب عليه طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق، وهو إجراء يقابله الادعاء أمام قاضي التحقيق في الأنظمة القضائية اللاتينية، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المادة 18 من النظام الأساسي تفرض عليه إشعار الدول الأطراف والدول التي لها اختصاص على الجرائم موضع النظر بالشروع في التحقيق[108].

1. **طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء التحقيق**

وفقا للمادة 3/15 من نظام روما الأساسي يضع المدعي العام الحالة بين يدي الدائرة التمهيدية عن طريق طلب الإذن بإجراء تحقيق، والتي تقوم بدراسته لإتخاذ القرار المناسب بشأنّه[109].

والواقع أن الدائرة التمهيدية تلعب دورا مهما في عملية التحقيق، فهي التي تصدر الإذن بالبدء في التحقيق، وكذلك توافق على إصدار أوامر القبض على شخص ما، وكذلك تتخذ القرارات اللازمة المتعلقة بالشهود والمجني عليهم[110].

2. **إشعار الأطراف المعنية بالبدء في التحقيق**

هذا الإجراء يرتبط بمبدأ مهم يعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية وهو مبدأ التكامل الذي يعني أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات دون جدوى، إذ يفهم من هذا المبدأ أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها هذا الإختصاص إذا كانت الدولة الطرف التي وقعت على إقليمها أو بمعرفة رعاياها جرائم تدخل في إختصاص المحكمة من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر وتوفرت لها القدرة والرغبة في ذلك.

لذلك وجب على المدعي العام حتى أثناء هذه المرحلة المبكرة من مراحل الدعوى الجنائية أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس لايتها على الجرائم موضع النظر[111].

---

(107)- **بدر شنوف**، المرجع السابق، ص121.
(108)- **علي عبد القادر القهوجي**،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص191.
(109)- أنظر المادة 3/15من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.
(110)- **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص2.

الفرع الثاني
سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق الإبتدائي

يعرف التحقيق الإبتدائي على أنّه: **"مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة قد أرتكبت، وجمعها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المدعى عليه إلى المحاكمة، أم أنّها غير كافية فتمتنع عن الإحالة وتتوقف الدعوى عن هذا الحد"**[112].

أولا: مباشرة إجراءات التحقيق الإبتدائي

إذ كانت الهيئة القضائية التي تباشر التحقيق الابتدائي ليست الهيئة ذاتها التي أجرت التحقيق الأوليعلى مستوى بعض الأنظمة القضائية الوطنية علا بمبدأ الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق السائد في الأنظمة القضائية اللاتينية، حيث تتولى التحقيق الأولى النيابة العامة في حين يختص بالتحقيق الابتدائي قاضي التحقيق.

فإن الأمريختلف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتولى التحقيق الأولي النيابة العامة في حين يختص بالتحقيق الإبتدائي قاضي التحقيق، فإن الأمريختلف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يجمع المدعي العام بين يديه سلطتي الادعاء والتحقيق، وهو النموذج السائد في الأنظمة القضائية الأنجلوسكسونية حيث لا يوجد نظام قاضي التحقق[113].

وإن كان المدعي العام على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لا يتولى كل اجراءات التحقيق الابتدائي، بل هي موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، وهذا لخلق نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقول والموافقة من مختلف الأنظمة[114]، وللإحاطة بسلطة المدعي العام في مباشرة اجراءات التحقيق الإبتدائي، نتعرف أولًا عن محددات السير في التحقيق الابتدائي، ثم تتناول اجراءات السير في التحقيق الابتدائي.

ثانيًا: محددات السير في التحقيق الإبتدائي

إن سلطة المدعي العام في إجراءات التحقيقات حول الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ليست مطلقة، بل هي مُقيّدة بها لجهات أخرى من سلطات ذات أولوية أو موازية في القضية التي يعتزم المدعي العام إجراء التحقيقات بشأنّها، لذلك فهي قد تحول دون شروعه في التحقيق منذ البداية، أو قد توقفه بعد السير فيه وليس هذا فحسب بل يتوجب على المدعي العام حتى عند إنتفاء تلك القيود وقبل الشروع في التحقيق النظر في مدى مشروعيته وملائمة الدعوى الجنائية.

---

(111)- أنظر المادة 1/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(112)- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص193.

(113)-**أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، ط8، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص8.

(114)-**علي عبد القادر القهوجي**،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص343.

1. **القيود التي تحول دون الشروع أو سير المدعي العام في التحقيق الإبتدائي.**

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من القيود ذات مصادر مختلفة تقيد عمل المدعي العام تحد من سلطته مباشرة في التحقيق سواءً قبل الشروع فيه أو بعد ذلك، وهي كما يلي:

– ترخيص الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيق:

– إن سلطة المدعي العام في البدء بالتحقيقات مُقيّدة بشرط أن يحصل هذا الأخير على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية، حيث جاء فيهاأنّهإذا إستنتج المدعي العام من خلال فحص وتقييم المعلومات المتاحة أن هناك أساس معقولا للشروع في إجراءات التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها خلال مرحلة التحقيقات والتحريات وللدائرة التمهيدية سلطة تقديرية واسعة في منح الإذن في إجراء تحقيق أو رفضه، دون أن يخضع قرارها في كلتا الحالتين لأية طريقة من طرق الطعن أو المراجعة، وأن كان قرار الرفض لا يحول دون قيام المدعي العام بتجديد الطلب بناء على وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بذات الحالة[115].

2. **إرجاء التحقيق بناء على طلب من مجلس الأمن الدولي.**

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: **"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرًا بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"**[116].

[115]- أنظر المادة 5/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.
[116]- أنظر المادة 16 من المرجع نفسه.

ثالثا: قرارات المدعي العام المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي

تنقسم قرارات المدعي العام المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي إلى نوعين حسب زمن إصدارها، قرارات يتخذها أثناء فتح التحقيق وأخرى عند إختتام التحقيق، أما عن القرارات والأوامر المتعلقة بسير التحقيق فأنّها من إختصاص الدائرة التمهيدية.

1. **القرارات المتعلقة بإفتتاح التحقيق.**

لدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق وقبل الشروع فيه يتصدى المدعي العام للفصل في مسائل أولية تتعلق بمدى مشروعية وملائمة الدعوى الجنائية على النحو الذي تطرقنا له سابقًا، وعلى ضوء ما توصل إليه من نتائج يقرر إما عدم الشروع في التحقيق أو الشروع فيه، على نحو نبينه كما يلي:

أ. قرار عدم الشروع في التحقيق

في حالة ما إذا توصل المدعي العام من خلال تقييم المعلومات المتاحة له، أن الأفعال المشتكي منها لا تمثل جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، أو أن تلك الأفعال تمثل جريمة لكن القضية محل متابعة من قبل أجهزة القضاة الوطني بموجب التكاملية، أو أن الجريمة ثابتة لكن مواصلة السير في الدعوى لن يخدم مصالح العدالة، فإن ذلك يمنح للمدعي العام سلطة تقرير عدم الشروع في التحقيق، وهي شبيهة بالسلطة الممنوحة لها في التحقيق على مستوى الأنظمة القضائية الوطنية التي بموجبها يصدر الأمربرفض التحقيق بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح تحقيق في حالات محددة.

وإذا ما قرر المدعي العام عدم الشروع في التحقيق نتيجة تحقق أحد الحالات التي أشرنا إليها، تعين عليه إخطار جهات معينة بهذا القرار، وهو الأمرالذي يمكنها من طلب إعادة التنظر فيه[117].

ب. قرار الشروع في التحقيق

إن قرار المدعي العام القاضي بالشروع في التحقيق يفتح له أفاقا جديدة، ويسمح بممارسة صلاحياته على أوسع نطاق، بخلاف قرار عدم الشروع في التحقيق الذي يغلق ملف الدعوى في مراحله الأولى.

لكن قد يتخذ المدعي العام قرار الشروع في التحقيق، ومع ذلك تتوقف الملاحقة القضائية وتنتهي القضية قبل عرضها على سلطة الإتهام بقرار من المدعي العام نفسه، وهو الأمرالذي سنتعرض إليه ضمن القرارات المتخذة عند إختتام التحقيق[118].

---

[117]- **أحسن بوسقيعة**،المرجع السابق، ص118.

[118]- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص335.

2. القرارات المتخذة عند إختتام التحقيق

في حالة ما إذا قرر المدعي العام الشروع في التحقيق كان عليه أن يباشر إجراءات التحقيق الإبتدائي على النحو الذي أشرنا إليه سالفًا، وفي ختامه يتخذ قراره الذي لا يخرج عن أحد الإحتمالين، إما القرار بملاحقة المتهم، أو إتخاذ قرار بعدم ملاحقته، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أ. قرار عدم ملاحقة المتهم

يتوصل المدعي العام إلى هذا القرار بعد إنهاء إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يمثل خلاصة ما توصل إليه من نتائج، وذلك بعد تقييمه للوقائع التي أدركها بأحد حواسه وفحصه للأدلة التي توفرت لديه.

وهذا القرار يشبه ما يسمى بقرار منع المحاكمة في بعض الأنظمة القضائية الوطنية الذي يصدره قاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية في ختام التحقيق الإبتدائي، بحث يقرر فيه عدم الإستمرار في السير بالدعوى العامة والوقوف بها عن هذا الحد لأسباب حدّدها القانون[119].

يلاحظ من خلال النصوص السابقة أن إخطار الدائرة التمهيدية بقرار عدم الملاحقة وجوبي في كل الحالات، بخلاف إخطارها بقرار عدم الشروع في التحقيق الذي يكون فقط في الحالة التي يستند فيها قرار المدعي العام على المادة 53/01/ج.

– **مراجعة القرار:** قرار المدعي العام بعدم ملاحقة التهم من القرارات الأولية التي يجوز مراجعتها وإعادة النظر فيها من قبل الدائرة التمهيدية وهو الأمر الذي نصت عليه من المادة 53/3/أ.بمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أجازت لها مراجعة القرار بناءً على طلب الجهة المحلية أو بمبادرة منها، على النحو الذي تطرقنا إليه بالتفصيل إليه عند الحديث عن مراجعة قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق[120].

– **إنقضاء الدعوى:** الجنائية يترتب على قرار المدعي العام بعدم ملاحقة المتهم إنتفاء وجه الدعوى لإنعدام الأسس التي تقوم عليها، وبالتالي إنقضاء الدعوى الجنائية وتوقيف أي ملاحقة قضائية للشخص المتهم غير أن هذا الإنقضاء يكون مؤقتا إذا كان القرار مؤسسا على إعتبارات واقعية بخلاف الحال لو كان مبينا على إعتبارات قانونية، إذا من الجائز إعادة السير في الدعوى الجنائية من جديد عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، وبالتالي عدول المدعي العام عن قرار عدم الملاحقة[121].

ب. العدول عن قرار عدم الملاحقة لظهور أدلة جديدة

---

(119)- **المرجع نفسه**، ص ص355-357.

(120)- أنظر المادة 53/3/أ وبمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(121)- **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص161.

لا يعتبر قرار المدعي العام القاضي بعدم ملاحقة المتهم قرار نهائيا، وذلك لأنّه يستند إلى كون الأدلة لا تكفي لإثبات قيام الجريمة أو إثبات نسبتها إلى المدعي عليه، لكن إذا ظهرت أدلة أو وقائع جديدة من شأنّها تقوية الأدلة السابقة جاز للمدعي العام إعادة فتح التحقيق على أساسها.

بالنظر إلى النص السابق يمكن أن نستشف الشروط الواجب توافره لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

– **أن يكون قرار عدم ملاحقة المتهم مبنيا على سبب واقعي:** ونستخلص هذا الشرط من عبارة إستنادا إلى الوقائع التي وردت المادة 4/53من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسبب الواقعي كما ذكرنا من قبل يتعلق بعدم توافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى شخص معين[122].

– **ظهور أدلة جديدة:** يستشف هذا الشرط من عبارة إستنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة، وإذا كان النص لم يحدد المقصود من الأدلة الجديدة ولم يورد بعض الأمثلة عليها، إلّا أن ذلك لا يمنع من تصور بعض الحالات التي ينطبق عليها وصف الأدلة الجديدة كإعتراف المتهم أو العثور لديه على أشياء تتصل بالجريمة، أو يتبينأنّهإرتكب جريمة من نوع الجريمة التي صدر بشأنّها قرار عدم الملاحقة في ظروف مماثلة، كما يمكن[123].

المطلب الثاني

إختصاص الدائرة التمهيدية في إجراء التحقيق

إن تخوف بعض الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون إنتظار إحالة من دولته أو من مجلس الأمن، يمكن أن يشكل خطر على سيادة الدول، مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة، فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية، والتي يستوجب عليها ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار إختصاص المحكمة، وذلك دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد.

ويمكن للدائرة التمهيدية كذلك مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام، إعادة النظر في ذلك القرار.

كما يجوز لها مراجعة قرار المدعي العام بعد مباشرة إجراء ما إلّا إذا كان ذلك القرار يستند إلى مصالح العدالة وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلّا إذا إعتمدته الدائرة التمهيدية.

---

[122]- أنظر المادة 4/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[123]- **بدر شنوف**، المرجع السابق، ص122.

وشرعت هذه الضمانات لمراقبة سلطة المدعي العام في مباشرة المقاضاة، وهذا دون المساس بالإستقلالية[124].

وعليه خصصنا هذا المطلب في دراسة دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق **(الفرع الأول)**، وسلطات الدائرة التمهيدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق

تلعب الدائرة التمهيدية دورا كبيرا في عملية التحقيق، وعلى الرغم من طبيعة هذه الدائرة القضائية فهي تبت في الكثير من المسائل التي يجب على المدعي العام رفعها إليها، فيما يتعلق بالتحقيق في مراحله المختلفة وحتى عند الإنتهاء منه، سيما ما تعلق بعقد هذه الدائرة جلسة لإقرار التهم واعتمادها.

أولا: دور الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق

سبق وأن عرض الباحث لإختصاص الدائرة التمهيدية عند الحديث عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة تلك الوظائف المنصوص عليها في المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[125].

ولكن دور الدائرة التمهيدية لا ينتهي عند ذلك السرد الموجود لوظائفها، فهي دائرة قضائية، ولها العديد من الأعمال وقنوات الإختصاص في الدعوى المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ظهر ذلك الدور جليا في شق منه، كسلطة رقابية على كثير من قرارات المدعي العام إجمالا، ضمن ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه السلطة الرقابية للدائرة التمهيدية تشبه إلى حد كبير الرقابة القضائية على أعمال النائب العام في النظم اللاتينية، فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية[126].

وتمثل الدائرة التمهيدية ضمانا جوهريا للمجتمع الدولي في عقاب مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة، كونها لا تخضع للقواعد المقررة لجهة الحكم، بل للقواعد المقررة نفسها لجهة التحقيق لتقرر إحالة الدعوى الجنائية لجهة الحكم[127].

أما بالنسبة لإجراءات إستصدار الإذن من الدائرة التمهيدية فقد وردت في لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة في القاعدة رقم 50، وهي بإيجاز.

---

[124]- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص357.
[125]- أنظر المادة 57من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.
[126]- أنظر المادتين56 و57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.
[127]- **عثمان خالد عبد محمود**، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي،كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص122.

– بعد أن يجمع المدعي العام ما يراه كافيا من معلومات يبلغ المجني عليهم والشهود بنية إستصدار إذن من الدائرة التمهيدية إذ كان يرى أن ذلك لن يعرض المجني عليهم أو الشهود للخطر.

– يقدم طلبًا كتابيًا للدائرة التمهيدية يوضح فيه المعلومات التي توصل إليها، وكما يقدم المدعين أو المجني عليهم بياناتهم الخطية خلال مهلة محددة، ويجوز للدائرة أثناء نظر الطلب أن تطلب إلى المدعي العام أو المجني عليهم تقديم المزيد من المعلومات[128].

ثانيًا: دور الدائرة التمهيدية خلال عملية التحقيق

تتجلى هذه الصورة من رقابة الدائرة التمهيدية في حالة أن المدعي العام رأى وجود فرصة فريدة للتحقيق[129]، وتشير الفرصة الفريدة إلى الحالة التي يتيحها التحقيق إلى مفهوم في القانون العام يتعلق بالتصرفات غير المتكررة أو تنشيط جمع الأدلة[130]، وقد تناول البحث هذه الحالة بشكل منفصل وبمزيد من التوضيح، والذي يتعلق بالدور الرقابي للدائرة التمهيدية هذه الحالة يتمثل بما تنص عليه م 1/56/ب، والتي تنص على أن للدائرة التمهيدية.

وبناء على طلب المدعي العام أن تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع، أو الفقرة 2 من المادة نفسها، والتي تنص على مجموعة من التدابير التي تملك الدائرة التمهيدية إتخاذها حسب الفقرة السابقة، أما الفقرة 3/56 فهي تبرز ما للدائرة التمهيدية من سلطات في حال لم يطلب المدعي العام إتخاذ تدابير عملا بالفقرات السابقة، فهنا تستطيع الدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها، وذلك بعد التشاور مع المدعي العام بشأن وجود سبب كاف لعدم قيام الأخير بإتخاذ هذه التدابير، وإذا رأت الدائرةأنّهلا يوجد ما يبرر عدم إتخاذها.

يلاحظ أن المادة 2/56 خرجت عن حد الرقابة إلى حد المبادرة الذاتية، ولكن دون أن تحل كليا محل المدعي العام، فالتشاور منه يكون قبل أن تقرر إتخاذ تدابير تراها لازمة، ولم يتم إتخاذها من المدعي العام، ورغم ما ذكر فإن السلطة التمهيدية لا تلغي حق المدعي العام في الإعتراض على قرار الدائرة التمهيدية، وذلك عن طريق إستئناف هذا القرار، وينظر الإستئناف على أساس الإستعجال[131].

وشكل أخر لدور الدائرة التمهيدية وتوطيد دعائم رقابتها في عملية التحقيق تتمثل لما لها من سلطة متعلقة بعملية القبض وفق نص المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[132].

---

[128]- القاعدة الإجرائية رقم 50 من لائحة القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، السالفة الذكر.=

=[129]- أنظر المادة 1/56/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[130]- **FABRICO Gvarigia,** Role of trail chamber in relation to unique investigative opportunity on rome statute, at 737.

[131]- أنظر المادة 3/56/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[132]- أنظر المادة58 من المرجع نفسه.

الفرع الثاني
سلطات الدائرة التمهيدية

لكي يقوم أي جهاز بدور على أكمل وجه يجب أن تتوافر لديه مجموعة من الآليات والوسائل لكي يقوم بتنفيذ الأعمال المنوطة به وتستند هذه السلطات إلى قواعد قانونية تخوله القيام بها، وهذا ما نجده عند في الدائرة التمهيدية في مجال التحقيق حيث تضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه السلطات.

أولا: وظائف الدائرة التمهيدية

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات، بحيث يجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها، وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له بإتخاذ خطوات تحقيق معينة.

كذلك التقرير بوجود أدلة كافية لإعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، وأيضًا التعاون مع الدولة بخصوص الكف عن المعلومات التي من شأنّهاالمساس بمصالح الأمن الوطني.

أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك[133].

وتختص الدائرة التمهيدية بجمع الأدلة بناء على طلب الدفاع حيث تصدر أمرا أو إلتماس التعاون إذا تبين لها ما يلي:

- أن هذا الأمرسيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البث في المسائل الجاري الفصل فيها، اللازمة بشكل أخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني.
- أنّه تم في حالة التعاون الدول توفير المعلومات الكافية كما أنّها تلتمس أراء المدعي العام قبل إتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو إلتماس التعاون.

ويمكنها أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا إستجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

ويمكن للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ذلك ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 بعد مراعاة أراء تلك الدولة المعنية[134]، وهنا يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن

---

[133]- **الشكري علي يوسف**، المرجع السابق، ص219.

[134]- أنظر القاعدة 116 المتعلقة بجمع الأدلة بناء على طلب الدفاع من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، السالفة الذكر.

بإتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية، عقب تقديم الطلب تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ الدولة الطرف وطلب آراء منها، وفي حالة قبول الدولة مثل هذا الإجراء يصدر الإذن على هيئة أمر مع جواز تحديد التدابير الواجب إتباعها في الإضطلاع بجمع الأدلة[135].

ثانيًا: إصدار أمر بالقبض أو أمر الحضور

يجوز للدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر بالقبض بناءً على طلب المدعي العام إذا إقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى بما يلي: أن القبض على الشخص يبدو ضروريا وذلك لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستقرار في إرتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[136]، ويشترط أن يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

- إسم الشخص وأي معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد إرتكبها.
- بيان موجز بالوقائع أنّها تشكل تلك الجرائم.
- موجز الأدلة واي معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب تلك الجرائم.
- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.
- ويتضمن قرار القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية ما يلي:
- إسم الشخص واي معلومات أخرى ذات الصلة للتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الخصم.
- بيان موجز بالوقائع المدعي بأنّها تلك الجرائم، ويظل أمر القبض آليا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص إحتياطيا، وتقديمه إستنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية[137].

يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أيضًا أن يطلب بدلا من إستصدار أمر القبض، تصدر أمرا بحضور الشخص.

ويتضمن أمر بالحضور على نفس المعلومات الواردة في القرار إضافة إلى التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه[138].

وقد تناولت المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة حيثأنّهعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور إتخاذ

---

(135)- أنظر القاعدة 115 المتعلقة بجمع الأدلة في إقليم دولة طرف، من المرجع نفسه.
(136)- **الشكري علي يوسف**، المرجع السابق، ص219.
(137)- أنظر المادة 1/58، 2، 3 و4، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.
(138)- **القهوجي علي عبد القادر**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص342.

الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعنين ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها لتقرر:

أن أمر القبض يطبق على ذلك الشخص، وأنّه قد طبق وفقا للإجراءات السليمة وأن حقوقه قد إحترمت.

ويكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في إنتظار تقديمه إلى المحاكمة، كما على هذه السلطة عند بثها في هذا المطلب أن تنظر فيما إذا كانت هناك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة.

ويجب على الدولة المتحفظة قبل بثها في مسألة الإفراج المؤقت أن تخطر الدائرة التمهيدية لتقوم هذه الأخيرة بتقديم توصياتها حتى تولي الدولة إعتبارا لهذه التوصيات.

فإذا منح الشخص إفراجا يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن هذه الحالة، لكن لمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن[139].

[139]- أنظر المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

المبحث الثاني

نماذج عن النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية

تلقت المحكمة الجنائية الدولية إحالات مطروحة أمامها بشأن جرائم دولية ارتكبت بعد دخول نظامها.

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة نماذج عن القضايا المحالة من طرف المدعي العام **(المطلب الأول)**، ثم دراسة نماذج عن القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء ومن مجلس الأمن **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نماذج عن القضايا المحالة من طرف المدعي العام

تضمنت المادة 15 من نظام روما الأساسي الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة أو طرف[140].

وبناءا على ما تقدم سنتناول هذه المرحلة بالبحث في فرعين، بحيث نخصصه لمباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا**(الفرعالأول)**،ومباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار**(الفرع الثاني)**.

[140]- أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

الفرع الأول

مباشرة المدعي العام للإجراءات التحقيق في إقليم كينيا

تقاعست السلطات عن التحقيق في إدعاءات عن إنتهاكات حقوق الإنسان التي أرتكبت بإقليم كينيا، بما في ذلك أعمال التعذيب وحوادث القتل دون وجه حق.

أولا: خلفية الصراع والجرائم الدولية المرتكبة في إقليم كينيا

أدت أحداث العنف بعد نتائج الانتخابات التي أسفرت على فوز الرئيس المنتهية عهدتهالتي إختلفت حولها الآراء ضد زعيم المعارضة وأدت إلى وفاة المئات وتهجير فالأشخاص من ديارهم، أغلقت الحكومة الحدود مع الصومال وضعت لجوء آلاف الفارين من النزاع الصومالي ورحل مئات الأشخاص ممن ينتمون إلى جنسيات مختلفة ومن بينهم المواطنين الكينين بشكل غير مشروع إلى الصومال واثيوبيا في إطار **"الحرب على الإرهاب".**

شهدت البلاد حوادث عنف واسعة النطاق قبل الانتخابات العامة خلالها وبعدها، وفي أعقاب إعلان نتائج انتخابات الرئاسة التي كانت سبب الخلاف، في 30 ديسمبر 2007، قتل مئات الأشخاص واحرقت بعض المنازل والممتلكات على ايدي مجموعات من الشباب المسلحين في شتى أنحاء البلاد، وأضحى آلاف الأشخاص نازحين داخليا نتيجة العنف.

كما شرد ما يزيد على 16 ألف شخص من ديارهم في منطقة **"كوريسوي"** في مقاطعة **"مولو"** بعد هجمات نفتها عصابات مسلحة يعتقد أن لها صلات ببعض القادة، وشهدت المنطقة عنفا مماثلا في الفترة السابقة من الانتخابات العامة في عامي 1992 و1997، استمر العنف برغم نشر ضبط أمن إضافيين[141].

ووردت أنباء تفيد بإستخدام القوة المفرطة ووقوع حوادث قتل دون وجه حق على أيدي الشرطة، ولم يتم إجراء أيّة تحقيقات رسمية، واستمر العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك أعمال الإغتصاب، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية الأمرالذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يطلب مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه عملا بنص المادة 15 من نظام روما الأساسي.

ثانيًا: قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق في إقليم كينيا

خضعت الحالة في كينيا إلى فحص أولي إلى جانب المكتب منذ شهر فيفري 2008، وتلقى المدعي العام العديد من الرسائل بموجب المادة 15 بشأن أعمال التي نشبت عقب الانتخابات، وفي

---

(141)- تعدد هاته الأحداث عقب إجراء انتخابات عامة في 2007/12/27، حيث أعلنت لجنة الانتخابات الكينية في 2007/12/30 فوز الرئيس **"مواي كيباكي"** في الانتخابات الرئاسة على مرح المعرضة "ريالة" وفاز حزب الحركة الديموقراطية الذي ينتمي إليه ريالة بأغلبية كبيرة من مقاعد البرلمان متقدما على حزب الوحدة الوطنية التي يتزعمها "مواي كيباني" والأحزاب الأخرى وشكك مراقبو انتخابات في مصداقية عملية فرز وإخصاء الأصوات في انتخابات الرئاسة.=

=أنظر حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير منظمة العفو الدولية، العام 2008، أنظر أيضا:**فريحة محمد هشام**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادةالدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص416.

03 جويلية 2009، تم التوصل إلى إتفاق في لاهاي بهولاندا، بين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا، برئاسة وزير العدل "كيلونزو" ومكتب المدعي العام، أين إتفق الطرفات على وجوب محاسبة من يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية من أعمال العنف عقب الانتخابات، وذلك من أجل منع نشوب أعمال عنف جديدة في فترة الانتخابات القادمة.

وقد وافقت السلطات الكينية علىأنّهفي حال فشل الجهود الوطنية في إتخاذ ما يلزم من إجراءات، فسيحيلون الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق لأحكام المادة 14من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في غضون عام واحد، وفي 09 جويلية 2009، قدم فريق الشخصيات الإفريقية البارزة لرئاسة **"كوفيعنان"** إلى مكتب المدعي العام، مواد لجنة التحقيق في العنف الذي نشب عقب الانتخابات التي تولها رئاستها القاضي الكيني **"فليب واكي"** وتلقى المدعي العام في وقت لاحق تقريرين من النائب العام لكينيا بشأن تدابير حماية الشهود، وتحقيقات الشرطة[142].

وبعد أن إستنتج المدعي العام بأن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق تقدم بتاريخ 06 نوفمبر 2009، بطلب إلى الدائرة التمهيدية بدراسة الطلب والمواد المؤيدة له، توصلت أن هناك أساسا معقولا في إجراء التحقيق وأن الدعوى تدخل في إختصاص المحكمة، وبتاريخ 31 مارس 2010 أذنت للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الفترة ما بين 01 جوان 2005، و06 نوفمبر 2009[143].

قام مكتب المدعي العام خلال الفترة من 2009-2010 بالتخطيط من أجل عرض قضيتين على الأقل ضد أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن العنف الذي وقع بعد الانتخابات، بمن فيهم أولئك الذين قاموا بتنسيق تلك الجرائم أو تقويمها أو تنظيمها، بحيث أوفد المكتب 27 بعثة إلى 11 بلد بخصوص الحالة في **"كينيا"**، وتشمل هذه البعثات الزيارة الأولى التي قام بها المدعي العام إلى كينيا منذ بدء التحقيق، وذلك في الفترة من 08 إلى 12 ماي 2010.

وإلتقى المدعي العام خلال زيارته بالضحايا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى جميع شرائح المجتمع الكيني، بما في ذلك الرئيس **"كيباكي"** ورئيس الوزراء **"أودينغا"** اللذان أكدا دعمهما التام للمحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليتها عن أمن المواطنين الكينين[144].

كما واصل المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، والترحيل أو النقل القسري، والإضطهاد التي يزعم أنّها إرتكبت في منطقة توريو، ومنطقة إلدوريت الكبرى، ومدينة كابسايت، وتلالناندى، في الفترة الممتدة تقريبا من 30 ديسمبر 2007 إلى جانفي 2008، عن

---

[142]- **الشكري علي يوسف**، المرجع السابق، ص222.

[143]- CPI, Situation en République du Kenya, Affaire, N^0 ICC-01/09.Décision du 31 mars 2010,Relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la Situation en République de Kenya, rendue en application de l'article 15 du statut de Rome, Paris 2. Voir le site : https://www.icc-CPI.int/iccdocs/doc/doc1051647.pdf

[144]- **الشكري علي يوسف**، المرجع السابق، ص202.

طريق إرساله ل 71 بعثة إلى 14 بلدا خلال الفترة 2011-2012، كما قام بتقديمه لطلبين بإصدار أوامر الحضور تتعلق بستة أشخاص في 15 ديسمبر 2010.

وكذلك واصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، الترحيل أو القتل القسري، والإغتصاب، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية والإضطهاد التي يزعم أنّها إرتكبت في الفترة من 24 إلى 28 جانفي 2008 ضد السكان المدنيين في **"تناكورو"** و**"نايفاشا"**، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى جماعات **"لوو" و"لوهيا"**، و**"كالينجين العرقية"**، التي كان ينظر إليها على أنّها تؤيد الحركة الديموقراطية البرتقالية[145].

الفرع الثاني

مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالحالة في **"كوت ديفوار"** بموجب الإعلان المقدم من الحكومة الكوديفوارية في 01 أكتوبر 2003 بموجب الفقرة 03 من المادة 12، ويشير الإعلان إلى قبول ولاية المحكمة إعتبارا من 19 ديسمبر 2002 وقد إرتكبت الجرائم المدعي بها جسامة، بما فيها إدعاء إنتشار العنف الجنسي على نطاق واسع، في الفترة بين عامي 2002 و2005، وقام مكتب المدعي العام بزيارة **"كوت ديفوار"** في جوان 2009.

أولا: خلفية الصراع والجرائم الدولية في إقليم كوت ديفوار

لم تؤد الجهود الدبلوماسية المكثفة ولا سيما تلك التي بذلتها الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي إلى الحيلولة دون وقوع العديد من الجرائم الدولية على أيدي قوات الأمن الحكومية وائتلاف الجماعات المسلحة الذي يسيطر على شمال البلاد منذ سبتمبر 2002 والمعروف باسم القوات الجديدة، وأستهدف الأفراد من الطرفين الأهداف المدنية والنساء وهو بمنأى عن العقاب، وهو وضع أدى إلى تفاقمه غياب نظام قضائي فعال، واستمر أنصار الرئيس **"لوران غباغبو"** في التحريض على العنف ضد **"الدولاس"**.

كما إستمرت الدعاية التي تختص على الكراهية في تأجيج الإشتباكات العرقية في غرب البلاد، واستهدفت عدّة مظاهرات تتسم بالعنف قوات حفظ السلام التابعة الأمم المتحدة، غير أن وجود ما يقرب 12 ألف جندي لحفظ السلام، حال دون إستئناف العمليات الحربية، وكانت حرية التعبير عرضة للإعتداء من الطرفين منذ ذلك التاريخ.

وقد أدت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نوفمبر 2010، إلى مأزق سياسي بعد أن رفض الرئيس المنتهية ولايته **"لوران غباغبو"** الإعتراف بإنتصار **"الحسن واتار"** كما إرتكبت أثنائها جرائم دولية، أين إرتكب **"لوران غباغبو""جرائم ضد الإنسانية"**، جرائم قتل، إغتصاب وجرائم العنف الجنسي وعدة أفعال لا إنسانية في الفترة ما بعد الانتخابات، أي منذ 28 نوفمبر 2010.

---

(145)- **فريحية محمد هشام**، المرجع السابق، ص423.

قام جنود من قوات **"عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج"** والقوات الفرنسية الخاصة بقصف كتائب المدفعية التي نشرتها القوات الموالية **"لوران غباغبو"** والتي قبض عليه في نهاية المطاف.

استمر إرتكاب الجرائم الدولية بعد ذلك في العاصمة الاقتصادية **"أبيدجان"**، بحيث إستهدف أنصار الرئيس السابق **"لوران غباغبو"**، أو من ينظر إليهم من أنصاره وفر آلاف الأشخاص من ديارهم في أبيدجان والمناطق الغربية من البلاد، ونزحوا إلى بلدان مجاورة، ومنهم غانا، وبحلول نهاية العام 2010 كان ما يزيد عن 250 ألف شخص من اللاجئين والنازحين لا يزالون عاجزين عن العودة إلى ديارهم، خوفا من الهجمات أو العمليات الإنتقامية[146].

وفي ديسمبر 2010 أجريت الانتخابات التشريعية، وقاطعها حزب **"الجبهة الإسلامية لساحل العاج"**، وهو حزب الرئيس السابق **"لوران غباغبو"** مما أدى إلى إنتصار حاسم للإئتلاف الذي يؤيد الرئيس **"وتارا"** كما أن هذا الأخير قد إرتكب جرائم دولية حسبما هو وارد في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، مما يجب إمتثاله طوعا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأن تصدر في حالة ثبوت إرتكابه للجرائم الدولية بذات الإقليم[147].

(146)- **الشكري علي يوسف**، المرجع السابق، ص226.
(147)- **فريحة محمد هشام**، المرجع السابق، ص426.

ثانيًا: مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم الدولية الواقعة بإقليم كوت ديفوار (قضية المدعي العام ضد السيد لوران غباغبو)

واصل المكتب رصد الوضع في كوت ديفوار، لا سيما فيما يتعلق بأعمال العنف التي إندلعت بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية في الدور الثاني التي عقدت في 28 نوفمبر 2010[148].

ففي 18 ديسمبر 2010، تلقى مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، إعلانا وقع عليه الرئيس **"الحسن واثار"** بتاريخ 14 ديسمبر 2010، أكّد الإعلان السابق بقبول ولاية المحكمة عن الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة منذ 19 سبتمبر 2002.

وخلص المدعي العام إلى أن المعايير القانونية التي حدّدها نظام روما الأساسي لإجراء تحقيقات قد إستوفيت، وفي 23 جوان 2011 طلب المدعي العام إذنا من دائرة الإجراءات التمهيدية بفتح تحقيق في الجرائم التي يدعي أنّها إرتكبت في إقليم **"كوت ديفوار"** منذ 28 نوفمبر 2010 وقد أوفد مكتب المدعي العام خلال عامي 2011 و2012 عدد معتبر من البعثات بحيث أرسل 54 بعثة إلى 7 بلدان لغرض تحقيق جملة أمور منها جمع الأدلة، وفرز الشهود وإدراء مقابلات معهم، وتأمين مواصلة شركائه في التعاون معه، ولكن المكتب على مزاعم وقوع جرائم ضد الإنسانية.

وواصل أيضًا التحقيق في الجرائم التي يزعم أنّها إرتكبت في كوت ديفوار على يد زعماء أخرين، ويشمل ذلك كلا جانبي الصراع بغض النظر عن الإنتماء السياسي، بحيث توصل من خلال تحقيقاته كذا الأدلة كمقدمةأنّهفي نهاية جانفي 2011، قام أنصار **"الحسن وترا"** بتنفيذ هجمات أساسها الإنتقام إلى غاية شهر فيفري 2011، وقد تلقى تعزيزات من الافراد المنتمين إلى "القوات الجديدة" بهجمات عسكرية مسلحة أخرى بتاريخ 23 مارس 2011، وحسب المعلومات الواردة إلى المدعي العام أن**"القوات الجمهورية لكوت ديفوا"**قاموا بإغتصاب كل من يظهر بأنّه يؤيد أو ينتمي إلى **"لوران غباغبو"** وخاصة في مدن **"تولوبلو" "ووكي" "بلوليكن" "ديكوي" "وغويغلو"** التي تقع غرب البلد.

كما أضاف بتاريخ 29 مارس 2011 قامت القوات التابعة لـ**"أوتارا"** بقتل المئات من السكان المدنيين في منطقة **"ديكوي"** وخاصة الذين ينتمون إلى العرق الغيري.

الأمرالذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يصدر مذكرة توقيف بتاريخ 25 أكتوبر 2011، يدعو من خلالها إلى وجوب توجيه الإتهام إلى السيد **"لوران غباغبو"**، ووجوب إصدار مذكرة توقيف في حقه بعد أن توصل من خلال تحقيقاته بأنّه مرتكب لجرائم دولية وليس منطقي بأن يسمح له بالإفلات من العقاب.

---

[148]- Voir : Le rapport de la commission d'enquête internationale indépendante sur la côte d'ivoire du 8 juin 2011, pp11-14. Voir le site : https://reliefwb.int/site/releifweb-int/Files/ressources/rapport.comple103.pd

وبتاريخ 23 نوفمبر 2001 قامت الدائرة التمهيدية الثالثة بإصدار مذكرة توقيف في حق السيد **"لوران غباغبو"**، وامتثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 30 نوفمبر 2011، كما ركز المدعي العام ضد **"لوران غباغبو"**، وقد كانت أول جلسة بتاريخ 05 ديسمبر 2011 على أساس إعلامه بأنّه متابع ومتهم بإرتكابه جرائم دولية، وكذا التحقق من هويته.

وقد تم عقد جلسة إقرار التهم للسيد **"لوران غباغبو"** بتاريخ 19-28 فيفري 2013 إلّا أنّها أجلت لجلسة 03 جوان 2013 غير أن هذه الجلسة الأخيرة أيضًا أجلت بحكم عدم وجود أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن **"لوران غباغبو"**.

قد إرتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، وأمرت بوجوب تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه، ولم يتم بعد تقديمه إلى جلسة المحاكمة بعد، لعدم توجيه له تهم قانونية وثابتة في حقه[149].

[149]- **فريجة محمد هشام**، المرجع السابق، ص427-430.

المطلب الثاني

نماذج عن القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء ومن مجلس الأمن

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة تلقت هذه الأخيرة عدّة إحالات منها ما أحيل من طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي مثل إحالة قضية جمهورية إفريقيا الوسطى **(الفرع الأول)**، ومنها من أحيل من طرف مجلس الأمن مثل قضية دارفور **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى

تُعتبر إحالة دولة إفريقيا الوسطى في تلك الفترة ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معروضة أمام المحكمة للنظر فيها وقبل التطرق إلى موقف المحكمة من هذه القضية لا بُد من التعرّض إلى خلفية النزاع في هذه الدولة**(أولا)**، ثم التطرق إلى موقف المحكمة من خلال الإجراءات التي إتخذتها المحكمة للنظر في هذه الحالة**(ثانيًا)**.

أولا: خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى

يعود النزاع في جمهورية إفريقا الوسطى إلى شهر سبتمبر 2002، عند قيام بعض الافراد من الجيش بمحاولة إنقلاب فاشلة ضد نظام **"إنج فيليكي باتاسيه"**، تنتج عنها حالة من اللا أمن وعدم الاستقرار، إرتكبت فيها ضد المدنيين في مدة دامت خمسة أشهر مختلف الأنواع من الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة، من أعمال النهب، القتل، الإغتصاب، والعنف الجنسي[150].

وبعد الإنقلاب الثاني الذي قام به الجنرال **"فرانسوا بوزيزيه"** عام 2003 قام في العام الموالي بعرض دستور جديد لإستفتاء لإضفاء الشرعية على نظام حكمه، وبعدها إنتخب رئيسا للجمهورية بنسبة تصويت قدرت ب 65% من أصوات الناخبين، مما ترتب عنه حدوث حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش شنها معارضوه للرئيس المقال **"باتاسيه"** تمركزت شمال شرق البلاد وفي هذه الفترة قام أفراد الجيش النظامي وأفراد الجيش الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات في منطقة التمرد للقضاء عليها، تعرض خلالها السكان المدنيون للقتل العمد، العقوبات الجماعية، الإعدام من دون المحاكمة، عمليات إغتصاب واسعة النطاق من الطرفين الجيش من جهة وحركات التمرد المتمثلة في عدّة جماعات مسلحة من جهة أخرى[151].

ثانيًا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء قضية إفريقيا الوسطى

---

(150)- المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمة نائب رئيس الكونغو الديموقراطية السابق، مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع: www.Un.org/arabic/news/story.asp?news/ID:14048، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/19، على الساعة 23:00.

(151)-**دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص187.

في 22 ديسمبر 2004، قامت جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة القضية إلى المدعي العام، تطلب منه التحقيق والمحاكمة على الجرائم التي إرتكبت على أراضيها، وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة وعن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني[152].

بعد قيام المدعي العام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة[153]، وبعد التحقق من خطورة الجرائم المرتكبة ومن أن هذا التحقيق يخدم مصالح العدالة.

بالإضافة إلى أن التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بعد صدور قرار محكمة الإستئناف بإفريقيا الوسطى (أعلى هيئة قضائية في الدولة) الذي أقر بعدم قدرة السلطات الوطنية على القيان بمتابعة الجرائم الدولية.

وخاصةً فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتمثلة في جمع أدلة الإثبات وتوجيه الإتهامات وفي 22 ماي 2007 قرر المدعي العام فتح التحقيق والتركيز على الجرائم المرتكبة ما بين (2002-2003) على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ عام 2005.

يعتبر **"جان بير يميا غومبو"** أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى ينقل إلى السجن المحكمة الجنائية الدولية في 03 جويلية 2008، بعد أن تم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية بناء على طلب من المحكمة، وهذا الشخص ذو جنسية كونغولية، إتهم بصفته قائد الجماعة المسلحة المسماة حركة تحرير كونغو التي شاركت في نزاع إفريقيا الوسطى، وقد كان أول مثول له أمام المحكمة الجنائية في اليوم الموالي لنقله إلى سجن المحكمة[154].

الفرع الثاني
قضية دارفور المحالة من طرف مجلس الأمن

تستلزم دراسة قضية دارفور بالسودان والمحكمة الجنائية الدولية أن نتعرض لطبيعة الأزمة في إقليم دارفور، أي الخلفية التاريخية لهذا النزاع، ثم نتعرض بعدها إلى قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي أحال هذه القضية على المحكمة الجنائية الدولية[155]، وأخيرا سنتطرق إلى موقف المحكمة من هذه القضية.

أولا: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور

---

[152]-**زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص496.

[153]- المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

[154]-**دريدي وفاء**، المرجع السابق، ص187.

[155]- قرار مجلس الأمن رقم 1593، المتعلق بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 مارس 2005.

كانت السودان قبل إنفصال جنوبهاعن شمالها أكبر دولة عربية إفريقية تبلغ مساحتها حوالي مليونين ونصف مليون كيلومتر مربع ولها حدود مشتركة مع تسع دول وترتب عن هذا التجاور أن يكون سكان السودان خليط من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار. إذ تضم السودان حوالي 65 مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة.

وأدى هذا الخليط العرقي والثقافي والديني بالإضافة إلى أسباب سياسية وإقتصادية أخرى على إنفجار عدّة أزمات في مختلف أقاليم السودان من بينها إقليم دارفور التي تحولت إلى قضية أخذت أبعاد دولية بعد إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعتبر هذا الأخير من الأقاليم القاحلة والفقيرة وتقطنه قبائل عربية وإفريقية يصل عددها إلى حوالي 100 قبيلة على رقعة شاسعة تبلغ حوالي نصف مليون كيلومتر مربع[156].

في سنة 2002 بدأت حركة التمرد في الظهور في منطقة دارفور نتيجة لبروز حركتان متمردتان، وهي حركة التحرير الشعبية السودانية، وحركة العدل والمساواة، منادين بأنّهاء التهميش السياسي والإجتماعي والإقتصادي الذي تمارسه الحكومة في دارفور[157].

وفي عام 2003 إنفجرت الأزمة في دارفور وذلك عندما بدأت هذه الحركات والتنظيمات المسلحة بالمناداة بمطالبها والمتمثلة، في إعداد تقسيم السلطة والثروة والمنادة بحكم ذاتي موسع، وإعادة بناء السودان على أسس جديدة، كما أن حركة العدل والمساواة تنادي بفصل الدين عن الدولة وبناء السودان بناءً جديدا مدنيا وفيديرالي وإتاحة دور أساسي للمهمشين[158].

حقق المتمردون وفي وقت مبكر نجاحات عسكرية معتبرة ففي بداية الأمربدأت حركتا التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، وبدأت ترفعان شعارات المظالم السياسية والإجتماعية والتنموية والإقتصادية، وقامت الحكومة السودانية بدعوة قبائل البدو العربية التي لم تملك ديارا تقليدية لمساعدتها في قتال المتمردين، وقد إستجابت هذه القبائل إلى نداء الحكومة السودانية وشكل هؤلاء ما يشير إليهم المدنيين وغيرهم بـ "الجنجويد"[159].

إثر هذا الصراع بين القوات الموالية للحكومة السودانية، إرتكبت جرائم عديدة وصفت على أنّها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، حيث قتل جنود **"الجنجويد"** الآلاف من

---

(156)- **عمر محمود المحزومي**، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، أطروحة لنيل شهادةالدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006،ص378-379.

(157)- منظمة ووتش، ليست حول الأطفال والنزاعات المسلحة، تقرير عن أطفال السودان في مفترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية، أفريل 2007، على الموقع: www.watchlist.org.

(158)- **أرزقي سعدية**، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص47.

(159)- **الجنجويد:** هو مصطلح دارفوري تقليدي يعني قاطع طريق مسلحا وخارجا عن القانون، يمتطي حصانا أو جملا. **كمال الحزولي**، الحقيقة في دارفور لعرض وتقديم لتقرير لجنة التحقيق الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006،ص39-40.

الأشخاص وتم إختطاف النساء والإعتداء والتعذيب والإبعاد عن العائلات وإجبار 1.8 مليون شخص على الهجرة وترك منازلهم[160].

في سنة 2004 أصدر الرئيس السوداني عمر حسين البشير أمر بتكوين لجنة تقصي الحقائق حول إنتهاكات حقوق الإنسان الناجمة إثر تفاقم الصراع في دارفور وأشارت اللجنة في تقريرها أن ما حدث في دارفور رغم جسامته لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية لكنه هناك عدّة إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كالقتل والإغتصاب والتهجير القسري، التعذيب والإعدام وغيرها من الأفعال المجرمة بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي[161].

قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر في أكتوبر 2004، بحيث أوصت هذه اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تم فعلًا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في مارس 2005 والذي أحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[162].

ثانيًا: قرار مجلس الأمن رقم 1593

أصدر مجلس الأمن عدّة قرارات دولية ملزمة بشأن أزمة دارفور التي يرى فيها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأهمها قرار 1593 الصادر في 31 مارس 2005 على خليفة تقرير لجنة تقضي الحقائق الدولية بموجب الفصل السابع المتعلق بإحالة الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية[163]، وذلك في حدود السلطة المخولة له في نص المادة 13 من نظام روما حيث يمكن له إحالة أي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة إلى المدعي العام، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الدولة طرفا في معاهدة روما أم لا[164].

وقد صدر القرار 1593 بموافقة 11 صوتًا بينما إمتنع عن التصويت أربعة دول، هي الجزائر، والبرازيل بالإضافة إلى الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وفيما يخص إمتناع الو.م.أ فقد سبق لهذه الأخيرة وان إقترحت على مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة في السودان، أو تمديد فترة إنتداب المحكمة الجنائية الدولية حول رواندا لتنظر في جرائم دارفور، أما فيما يخص الصين فترىأنّهمن الأفضل محاكمة المسؤولين من قبل السلطات القضائية السودانية، وفيما يخص الجزائر

---

(160)- **صفيان براهيمي**، المرجع السابق، ص48.

(161)- **بن سعدي فريزة**، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب (في نظام المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص108.

(162)- **إكن مدني، جوهري أحمد**، المرجع السابق، ص70-71.

(163)-قرار مجلس الأمن1593، المتعلق بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

(164)- **عمرون مراد**، العدالة الجنائية لدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص89.

فإمتناعها عن التصويت يعود إلى إعتبارها أن الإتحاد الإفريقي في موقع أفضل للتعامل مع الوضع في دارفور[165].

أما باقي الجهات الأخرى، فقد رحبّت العديد منها بصدور اللائحة 1593 وإعتبرتها إنتصارا للعدالة الجنائية الدولية، فقد صوتت كل من فرنسا وإنجلترا لصالح إحالة الوضع في دارفور، وهذا كان متوقعا أمام مسؤوليتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، لكونها دولا أطرافا في نظام روما الأساسي[166].

[165]- **FEDRICA Dainotti,** la cour pénale internationale est une réalité : Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois dépendante est indépendante au sein d'un système de relations internationales en plein mutation, Diplôme de hautes études Européennes et internationales, Centre international de formation Européenne, Institut européenne des hautes études Internationales, Nice, France, 2005, p43-44.

[166]- **خلوي خالد،** تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص65.

قرار مجلس الأمن يتصف بعدم الشرعية وقد تضمن ما يلي:

- إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- تعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وان تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة.
- إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل من يدعي إرتكابه أو الإمتناع عن إرتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو اذن بها المجلس أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، حالم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحلا.
- لا يجوز للأمم المتحدة تعمل أيّة نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها.
- دعوة المدعي إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار.

الملاحظ أن قرار 1593 أكّد أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وهذا له دلالته القانونية بأن الإحالة تخص الدول وليس أقاليم معينة، وإن كان البعض يرى بأنّه لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن بأن يمارس الإحالة لمنطقة معينة في دولة ما[167].

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور

تلقى مكتب المدعي بالمحكمة الجنائية الدولية بعد صدور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة، العديد من التقارير من المنظمات الدولية الغير الحكومية، إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقًا بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية، فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت التقرير، والتي صرح المدعي العام بشأنّها أن مكتب إدعاء المحكمة يتصرف وفقًالما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفون بطريقة مستقلة[168].

أصدر المدعي العام في 06 جوان 2005 قرار البدء في التحقيق في قضية **"دارفور"** أخذًا بعين الإعتبار النتائج والقائمة التي توصلت إليها اللجنة الدولية.

قامت الحكومة السودانية بعد صدور هذا القرار مباشرة بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور، غير أن هذه المحاكم لم تنظر إلّا في الجرائم العادية التي أرتكبت أثناء النزاع كسرقة المحلات التجارية مثلا، كمأنّهلم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة[169].

---

[167]-**Eric David,** la cour pénale internationale, R- C- A-O-I vol 333, 2005, p366.

[168]- **دريدي وفاء،** المرجع السابق، ص191-192.

[169]- **عمرون مراد،** المرجع السابق، ص89.

بعد أشهر من إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية يقضي بتعاون هذه الأخيرة مع المحكمة، وعليه سمحت الحكومة السودانية للمثلي المحكمة بإجراء زيارات داخل السودان وتشمل هذه الزيارات عدّة لقاءات مع السلطة القضائية الوطنية السودانية، قوات الأمن وممثلي الوزارات وقوات الشرطة، ومنه مقابلة مع ضابط القوات المسلحة السودانية لتوضيح ما ورد في التقرير الكتابي الذي قدمته الحكومة السودانية للمحكمة، حيث قدمت الحكومة السودانية في هذا التقرير معلومات حول مختلف مراحل النزاع وعن المسائل المتعلقة بالجهاز العسكري والأمني في دارفور والنظام القانوني الذي يحكم إدارة العمليات العسكرية ونشاطات الأطراف الأخرى في النزاع[170].

في 27 فيفري 2007 قدم مكتب المدعي العام طلبه إلى الدائرة التمهيدية، وأكد المكتب في طلبه المقدم بأن هناك أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بأن **"احمد هارون"** وزير دولة سابقًا بوزارة الداخلية، و**"علي عبد الرحمان"** المعروف أيضًا بـ **"علي كوشيب"** قائد ميليشيا الجنجودة إتحدا معا لإضطهاد ومهاجمة مدنيين في دارفور كما وضح المكتب كيف وضع احمد هارون نظام إستطاع من خلاله تجنيد وتمويل وتسليح ميليشيا الجنجود لتعزيز القوات المسلحة السودانية، ووضح كيف حرض **"أحمد هارون"** ميليشيا الجنجويد على السكان المدنيين وإرتكاب جرائم واسعة في حقهم، وقد بين مكتب الإدعاء بأن **"علي كوشيب"** كان جزءا أساسيا في ذلك النظام، إذا كان يقوم شخصيا بتوزيع الأسلحة وقيادة الهجمات ضد القرى متصرفين معا ومرتكبين جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حربن وطالب المدعي العام بإصدار مذكرات توقيف في حقهما[171].

وبتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف كل من "أحمد هارون" من أفريل 2003 إلى سبتمبر 2005، و**"علي كشيب"**.

وبتاريخ 04 مارس 2009 صدرت مذكرة توقيف ضد **"عمر حسن أحمد البشير"** وهو رئيس دولة السودان حتى اليوم، حيث ورد في مذكرة التوقيف بأن **"عمر البشير"** مسؤول عما يرتكبه الجيش السوداني وميلشيات الجنجويد من جرائم ضد الإنسانية في "دارفور"، وعليه فهو مسؤولًا جنائيا بموجي المادة 3/25 أمن نظام روما لإرتكابه الجرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة 07[172].

أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية أمرا ثانيًا بالقب على **"عمر حسن احمد البشير"** في 12 جويلية 2010 أقر فيه بمسؤوليته الجنائية على أساس المادة 3/25-أ من نظام روما الأساسي

---

[170]-**صليحة سي محي الدين**، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرين، تيزي وزو، 2012، ص127.

[171]-التقرير الخامس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1993 لسنة 2005 بشأن دارفور.

[172]- **صليحة سي محي الدين**، المرجع السابق، ص127.

لإرتكابه جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم المادة 6-أ والمادة 6-أ والمادة 6-ب والمادة 6-ج من نظام روما الأساسي[173].

[173]- راجع قرار المحكمة في موقع المحكمة على شبكة الأنترنت:https://www.mjustice.dz/ar/بيـان-بخصوص-نشر-30-سنة-من-قرارات-المحكم.

خاتمة

خاتمة

إنّ المحكمة الجنائية الدولية وما تمتلكه من صلاحيات والتي من ضمنها التحقيق في الجرائم الدولية، تعد وسيلة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتطويره من خلال تجسيد فكرة المسؤولية الدولية للفرد وإرساء أسس قيامها عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الإتفاقي بإعتباره فاعلًا أصليًا أو شريكًا في خطة أو سياسة مدبّرة، ورغم كل الجهود الدولية لا يزال القضاء الجنائي ناقص في ظل تنامي ظاهرة الإجرام.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه المذكرة:

– أن تنظيم المحكمة الجنائية الدولية بما فيها سلطة التحقيق كان عاكسا للتطور الذي وصل إليه القانون الدولي الإنساني وللظروف والأسباب التي دفعت إلى إنشائها من حيث طبيعة النزاع والجرائم المرتكبة خلاله، وأن التطور الأكبر لمفهومها كان من خلال الإجتهادات والسوابق القضائية التي جاءت بها محاكمتها محاولة تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بها.

– تمتع المدعي العام بصلاحيات واسعة بإعتباره الجهة المعنية بالتحقيق في الجرائم وإحالتها إلى المحكمة لإستيفاء حق المجتمع الدولي في ردع مرتكبيها.

– يقوم إختصاص المدعي العام للمحكمة على مبدأ الإختصاص الإقليمي للدول الأطراف وليس على أساس نظرية عالمية الإختصاص الجنائي، إلّا في حالة إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن.

– لا يجوز للمدعي العام ممارسة إختصاصه بالتحقيق بشأن جريمة ما تدخل في إختصاص المحكمة إلّا إذا كانت الجريمة محل الإتهام قد إرتكبت في إقليم دولة طرف، كما يمكن للمدعي العام التحقيق إذا أحالت الدولة حالة يبدو فيها أن جريمة دولية أو اكثر تدخل في إختصاص المحكمة قد إرتكبت، كما يمكن للمدعي العام التحقيق في جريمة دولية تدخل في إختصاص المحكمة إذا تمت إحالة الدعوى بمعرفة مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سواءًكانت الجريمة محل الإتهام قد إرتكبت في إقليم دولة طرف أو غير طرف لم تصادق على قانون روما الأساسي لحماية الأمن والسلم الدوليين.

يمارس المدعي العام إختصاصه بالتحقيق عندما توافق دولة ليست طرف على إختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد إرتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها ويباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بناءً على المعلومات المتلقاة والمتعلقة بجريمة تدخل في إختصاص المحكمة بعد موافقة الدائرة ما قبل المحاكمة.

ومما يلاحظ بالنسبة لنظام روما الأساسي المنشئ والمنظم للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بسلطة التحقيق هو وجود تداخل بين سلطة المدعي العام وبين سلطة الدائرة التمهيدية وربط موافقة هذه الأخيرة على إجراء التحقيق من طرف المدعي العام مما يؤدي إلى تأجيل أو تعطيل التحقيق، في واقعة ما قد يؤدي إلى فقدان بعض الأدلة أو كلها والذي بدوره يؤثر على سير مجريات المحاكمة والأحكام المترتبة عنها ولتقويم دور المحكمة الجنائية في الردع عن الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان فقد إتضح من خلال الجانب التطبيقي لهذه الدراسة والممارسات العملية للمحكمة في ظل النزاعات المسلحة الخطيرة التي تشهدها العديد من الدول، أنّ المحكمة باشرت مهامها وتحقيقاتها في كل من "جمهورية إفريقيا الوسطى" بإعتبارها دولة طرف في نظام

روما الأساسي كما إستعمل المدعي العام الصلاحية المخولة له بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي بمباشرة إجراء التحقيق في إقليم "كينيا" و"كوت ديفوار" بالإضافة إلى السلطة المقررة لمجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي الذي أصدر من خلاله القرار 1593 الذي أحال بموجبه الحالة في "السودان"، وعلى هذا الأساس نقدم بعض التوصيات التي نراها مهمة:

- ضرورة تعريف ووضع ضوابط لجريمة العدوان بالإضافة إلى إقتراح إدراج هذه الجريمة ضمن إختصاص المحكمة.
- ضرورة إدراج جرائم دولية أخرى ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مثال على ذلك جريمة الإرهاب، وجريمة استخدام الأسلحة النووية خاصة بعد دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية المبرمة في 7 جويلية 2017 حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021.
- ضرورة إعادة هيكلة مجلس الأمن وتقليص دوره في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس والتي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالمحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان ـدراسة مقارنةـ بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2003.

4. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

5. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

6. براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد، عمان، 2008.

7. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

8. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

9. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

10. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

11. علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

12. ــ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

13. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

14. عمر شريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

15. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

16. كمال الحزولي، الحقيقة في دارفور لعرض وتقديم لتقرير لجنة التحقيق الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.

17. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

18. **محمد أمبن المهدي، شريف عتلم ودوللي حمد،** الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ط2، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2013.
19. **محمد عبد اللطيف حسين،** المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
20. **مطر عصام عبد الفتاح،** القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
21. **منتصر سعيد حمودة،** المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
22. **هشام محمد فريجة،** القضاء الدولي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
23. **وائل كمال محمد الخضري،** أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، ط.1، القضاء الجنائي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي، الناشر المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017.
24. **يوسف حسن يوسف،** المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، (د.ب.ن)، 2011.
25. **يوسف حسين،** المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. **براهيمي صفيان،** آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
2. **بكة سوسن تمرخان،** الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
3. **دحماني عبد السلام،** التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فيالعلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. **عمر محمود المحزومي،** إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، أطروحة لنيل شهادةالدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006.
5. **فريحة محمد هشام،** دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادةالدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

قائمة المراجع

1. **أرزقي سعدية،** الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. **بدر شنوف،** النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
3. **بربارة بختي،** سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
4. **بن سعدي فريزة،** المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب (في نظام المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. **بوهراوة رفيق،** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
6. **خلوي خالد،** تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. **خوجة عبد الرزاق،** ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
8. **دالع جوهر،** مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
9. **دريدي وفاء،** المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم،تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
10. **سفيان حمروش،** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.
11. **صليحة سي محي الدين،** السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرين، تيزي وزو، 2012.
12. **عثمان خالد عبد محمود،** إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون دولي،كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

13. عمرون مراد، العدالة الجنائية لدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

14. فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

15. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب.2. مذكرات الماستر

1. خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2. خدير محمد، فريحة بوعلام، الجرائم الدولية في ظل نظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3. إكن مدني، جوهري أحمد،إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4. درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

III. المقالات الجامعية

1. إبراهيم محمد السعدي الشريعي،"حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة كلية الدراسات العليا،** عدد 14، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006، (ص ص361-372).

2. ساعين شلاط، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بين وضع حد للأعقاب وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، (ص ص40-60).

3. ستيفان جانيت، "شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر،** مختارات من إعداد عام 2000، (ص ص123-128).

4. عادل الطبطاني،"النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"، **مجلة الحقوق،** العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003،(ص ص25-42).

5. عصام بارة، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، العدد 39، 2012، (ص ص226-239).

IV. المواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 أكتوبر 1945، والذي دخل حيزّ النفاذ في 24 أكتوبر 1945،

1. راجع قرار المحكمة في موقع المحكمة على شبكة الأنترنت:https://www.mjustice.dz/ar/بيــان-بخصوص-نشر-30-سنة-من-قرارات-المحكم.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جولية 1998 بروما (إيطاليا)، ودخل حيزّ النافذ في 1 جويلية 2002./

V. القرارات واللوائح الدولية

أ. قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن 1593، المتعلق بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

2. قرار مجلس الأمن رقم 1593، المتعلق بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 مارس 2005.

ب. لوائح الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة رقم 3314، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، والخاص بتعريف جريمة العدوان.

VI. التقارير والوثائق الأخرى

أ. التقارير الدولية

1. التقرير الخامس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1993 لسنة 2005 بشأن دارفور.

2. لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المصادق عليها من قبل جمعية دول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 9 سبتمبر 2002، والتي دخلت حيزّ التنفيذ بتاريخ 9 سبتمبر 2002، الوثيقة رقم ICC-ASP/1/3.

ب. وثائق أخرى على المواقع الإلكترونية

1. منظمة ووتش، ليست حول الأطفال والنزاعات المسلحة، تقرير عن أطفال السودان في مفترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية، أفريل 2007، على الموقع: www.watchlist.org.

2. الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم والملحقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002 على الرابط التالي: http://www.iccnow.org/documents/elementsofcrimearab.pdf

3. المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمة نائب رئيس الكونغو الديموقراطية السابق، مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع: www.Un.org/arabic/news/story.asp?news/ID:14048، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/19، على الساعة 23:00.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

أ. باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. **Eric David,** la cour pénale internationale, R- C- A-O-I vol 333, 2005.
2. **FEDRICA Dainotti,** la cour pénale internationale est une réalité : Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois dépendante est indépendante

au sein d'un système de relations internationales en plein mutation, Diplôme de hautes études Européennes et internationales, Centre international de formation Européenne, Institut européenne des hautes études Internationales, Nice, France, 2005.

3. **JEAN DASPERMENT et JEROME HEMPTINE,** Droit internationale humanitaire, Edition, A.Pedone, Paris, 2012.

4. **LYES Sam,** Crimes internationaux et immunité de l'acte de fonction des anciens dirigeants Etatiques, Collections : cultures juridiques et politiques PETER LANG, Edition Scientifiques International, Berne, 2015.

II. Articles

IDRIS Fassassi, « Le procureure de la cour pénal internationale et le jeu d'échecs », **Revue de droit international et de droit comparé,**N^{0}03, 2014, pp375-390.

III. Documents en ligne

1. Le rapport de la commission d'enquête internationale indépendante sur la côte d'ivoire du 8 juin 2011,pp11-14. Voir le site : https://reliefwb.int/site/releifweb-int/Files/ressources/rapport.comple103.pd

2. Les droit des victimes devant le c p I : manuel a l'attention des victimes de leur représentants légaux et des ONG. voir le site : www.fidh.org/imgpdf manuel victimes-fr-ch2pdf, consulté le 28/03/2021 a 17 :00.

3. CPI, Situation en République du Kenya, Affaire, N^{0} ICC-01/09.Décision du 31 mars 2010,Relative à la demande d'autorisation

d’ouvrir une enquête dans le cadre de la Situation en République de Kenya, rendue en application de l'article 15 du statut de Rome, Paris 2. Voir le site : https://www.icc-CPI.int/iccdocs/doc/doc1051647.pdf

ب. باللغة الإنجليزية

FABRICO Gvarigia, Role of trail chamber in relation to unique investigative opportunity on rome statute, at 737

الفهرس

شكر وتقدير
الإهداء
قائمة لأهم المختصرات
مقدمة..... 8

الفصل الأول

الإطار القانوني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول:اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية..... 12
المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 12
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات..... 12
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية للقادة العسكريين..... 13
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الشخصية للمرؤوسين 14
المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية 15
الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية..... 15
أولًا: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية..... 16
ثانيًا: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية..... 17
ثالثا: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية 17
الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية..... 17
أولًا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية..... 18
ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية..... 18
ثالثا: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية 19
الفرع الثالث: جرائم الحرب 20
أولًا: الركن المادي لجرائم الحرب 20
ثانيًا: الركن المعنوي لجرائم الحرب 21
ثالثا: الركن الدولي لجرائم الحرب..... 21
الفرع الرابع: جريمة العدوان..... 23
أولًا: الركن المادي لجريمة العدوان..... 23
ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة العدوان..... 24
ثالثا: الركن الدولي لجريمة العدوان 24
المطلب الثالث: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية 26

الفرع الأول: الدولة الطرف..... 26
الفرع الثاني: الدولة التي تنضم بعد بدء سريان النظام 26
المبحث الثاني: الجهات التي يحق لها إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 28
المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية من قبل مجلس الأمن..... 28
الفرع الأول: تبيان الآراء حول سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى الجنائية 29
أولًا: الإتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن السلطة في تحريك الدعوى الجنائية..... 29
ثانيًا: الإتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن السلطة في تحريك الدعوى الجنائية 29
الفرع الثاني: شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن 30
أولًا: الشروط الشكلية لسلطة الإحالة..... 31
ثانيًا: الشروط الموضوعية لسلطة الإحالة..... 31
المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجنائية من قبل الدول 33
الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف..... 33
أولًا: أن يكون الطلب خطيا 33
ثانيًا: إرفاق الطلب بالمستندات المؤيدة التي تؤكد وقوع جرائم دولية..... 34
الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل الدول غير الأطراف 34
المطلب الثالث: تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة من المدعي العام 35
الفرع الأول:تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية 35
أولًا: الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية..... 35
ثانيًا: الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية 36
ثالثا: الاتجاه التوفيقي المنادي بتقييد سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية 36
الفرع الثاني: شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام..... 37
أولًا: ألّا تكون الدولة الطرف أو مجلس الأمن قد أحال الحالة على المدعي العام 38
ثانيًا: أن تكون الجريمة قد أرتكبت في إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو بمعرفة أحد رعاياهما 38

الفصل الثاني

التحقيق في ظل نظام روما الأساسي

المبحث الأول: الشروع في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 42
المطلب الأول: إختصاصات المدعي العام في مباشرة التحقيق..... 42
الفرع الأول: إجراءات مباشرة التحقيق الأولي..... 42

أولا: تلقي وتحليل المعلومات المتعلقة بالتحقيق الأولي 43
ثانيًا: تصرف المدعي العام في التحقيق الأولي..... 45
ثالثا: تقرير المدعي العام بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الإبتدائي 47
الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق الإبتدائي..... 48
أولا: مباشرة إجراءات التحقيق الإبتدائي 48
ثانيًا: محددات السير في التحقيق الإبتدائي..... 48
ثالثا: قرارات المدعي العام المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي..... 50
المطلب الثاني: إختصاص الدائرة التمهيدية في إجراء التحقيق..... 52
الفرع الأول: دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق 53
أولا: دور الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق..... 53
ثانيًا: دور الدائرة التمهيدية خلال عملية التحقيق 54
الفرع الثاني: سلطات الدائرة التمهيدية 55
أولا: وظائف الدائرة التمهيدية..... 55
ثانيًا: إصدار أمر بالقبض أو أمر الحضور..... 56
المبحث الثاني: نماذج عن النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية 58
الفرع الأول: مباشرة المدعي العام للإجراءات التحقيق في إقليم كينيا..... 59
أولا: خلفية الصراع والجرائم الدولية المرتكبة في إقليم كينيا 59
ثانيًا: قيام المدعي العام بإجراءات التحقيق في إقليم كينيا 59
الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار..... 61
أولا: خلفية الصراع والجرائم الدولية في إقليم كوت ديفوار..... 61
ثانيًا: مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم الدولية الواقعة بإقليم كوت ديفوار (قضية المدعي العام ضد السيد لوران غباغبو) 63
المطلب الثاني: نماذج عن القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء ومن مجلس الأمن..... 65
الفرع الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى..... 65
أولا: خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى 65
ثانيًا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء قضية إفريقيا الوسطى 65
الفرع الثاني: قضية دارفور المحالة من طرف مجلس الأمن 66
أولا: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور..... 66
ثانيًا: قرار مجلس الأمن رقم 1593..... 68

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور 70
خاتمة 73
قائمة المراجع 76
الفهرس..... 102

ملخص

تمارسالمحكمةالجنائيةالدوليةاختصاصهافيالنظرفيالجرائمالتيتدخلفيالنطاقالذيحددهنظامهاالأساسي، ولابدمنتوافرشروطلممارسةالمحكمةلاختصاصها،
كماحدّدالنظاماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةطرقالبدءفيالتحقيقأمامها، إمّابإحالةمندولةطرف إلى المدعيالعاملمحكمة، أو بإحالةمنمجلسالأمن، أو عندمايقومالمدعيالعامبمباشرةالتحقيقمنتلقاءنفسه، لأنالمدعيالعاميتمتعبصلاحياتوسلطاتفيمباشرةالتحقيق.

Résume

La cour pénale internationale exerce sa compétence pour déterminer les crimes qui entrent dans le champ d’application de son statut , selon les conditions fixés par le statut de Rome , qui a déterminé aussi les modalités d’ouverture de l’enquête devant la CPI sur saisine d’un état membre , saisine du conseil de sécurité , ou lorsque le procureur ouvre l’enquête de son propre chef l’initiative , car il a les pouvoirs et les prérogative pour le faire.